

تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد: مفهومه، وصوره، وأغراضه

إبراهيم محمد حسن الحوسني

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة زايد

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2018-05-17

تاريخ الاستلام: 2018-01-29

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة موضوعاً مهماً يتعلق بفقه المقاصد الشرعية، ويجلي البحث جوانب موضوع بكر هو تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد، ويبين مفهوم ذلك التعدد، وصوره، وأغراضه الشرعية، مع إرداف البحث بالأمثلة التطبيقية الفقهية، وقد توصل الباحث إلى أن لتعدد المقاصد صوراً تتمثل في اعتبارات ثلاثة هي: الجواز وعدمه، وحقيقة المقصد الجزئي وطبيعته، ومدى إفضائه إلى دائرة مقاصدية كبيرة واحدة، أو مقاصد متعددة مختلفة، كما توصل الباحث إلى أن لتعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد أغراضاً عديدة أهمها: المسارعة إلى قبول الحكم الشرعي وتطبيقه، وإناطة الحكم بمقصده الأقوى، وتقوية الحكم وتوكيده، وبيان تمام الشريعة وكمالها المصلي، وغير ذلك مما أثبتته الدراسة.

الكلمات الدالة: تعدد، المقاصد الجزئية، الحكم الواحد.

أهمية البحث:

إن للبحث أهمية تتجلى في دراسة موضوع تعدد المقاصد الجزئية على مستوى الحكم الشرعي الواحد، وبيان صورته وأغراضه الشرعية؛ ذلك أن المستقرب لمقاصد الأحكام الشرعية الجزئية، يجد تعدد مقاصدها: سواء كانت مقاصد منصوصة أو مستنبطة من سياق النص وإيمانه. وقد كشفت عن ذلك إشارات الأصوليين، وتنبهات الفقهاء في كتب الفروع، والمفسرين والمحدثين في كتب التفسير وشروح الحديث؛ فضلاً عن كتب المقاصد ومحاسن الشريعة القديمة منها والمعاصرة؛ ولا ريب أن وجود عدد من المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد ليس من باب العبث والترف الأصولي والفقهية، بل لما لتعدد تلك المقاصد من أهمية بالغة في خدمة الحكم الشرعي فهماً وتطبيقاً.

إشكاليات البحث:

يسعى الباحث في هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد؟
2. ما صور تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد؟
3. ما أغراض تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد؟

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد.
2. بيان صور تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد.
3. بيان أغراض تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد.

الدراسات السابقة والإضافة المعرفية:

مما وقفتُ عليه من الدراسات التي تتعلق بالمقاصد الجزئية من خلال البحث والتنقيب في مصادر البحوث والدوريات والشبكة العنكبوتية رسالة دكتوراه بعنوان: المقاصد الجزئية وأثرها في الاستدلال الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية للباحث وصفي عاشور أبوزيد، في قسم الشريعة بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، وقد جاء البحث في مقدمة وستة فصول، وملحق، وخاتمة، وفيما يتعلق بموضوع البحث فقد أشار إليه الباحث إشارات عابرة من حيث إمكانية وقوع التعدد في المقاصد الفرعية للأحكام الفقهية، أما الدراسة فتناول الموضوع بتوسع وإفاضة يتجلى فيها بيان مفهومه، وصوره، وأغراضه.

وعدا الكتاب المذكور فلم أجد على-حد علمي- من كتب في الموضوع دراسة مستقلة تُعنى بتعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد تأصيلاً وتفريعاً. بالإضافة المعرفية تتمثل في تناول موضوع نوعي مقاصدي بكر لم تتطرق إليه أيدي الباحثين بالدراسة، يكشف فيه الباحث اللثام عن جانب مهم مرتبط بالمقاصد الجزئية، فهو إسهام يصب في خدمة المنظومة المقاصدية ويُعلي زاوية من بنائها.

منهجية البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك لتتبع واستقراء نصوص الأصوليين والفقهاء في استبيان صور وأغراض تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد؛ وأما المنهج التحليلي فكان لتفسير مصطلحات الدراسة، وتحليل النصوص الشرعية التي هي وعاء الأحكام الجزئية، واستنباط المؤيدات الأصولية والفقهية الناهضة بتوكيد صور وأغراض تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وثلاثة مطالب، وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

المقدمة:

وفيها توطئة لموضوع البحث، وأهميته، وإشكالياته، وأهدافه، والدراسات السابقة والإضافة المعرفية، ومنهجية البحث، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد.

المبحث الثاني: صور تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعدد في مقاصد الحكم الشرعي الجزئي باعتبار الاتفاق والاختلاف.

المطلب الثاني: التعدد باعتبار حقيقة مقاصد الحكم الشرعي الجزئي.

المطلب الثالث: التعدد باعتبار إفضاء مقاصد الحكم الشرعي الجزئي إلى مقصد واحد كبير أو مقاصد كبرى مختلفة.

المبحث الثالث: أغراض تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد.

الخاتمة: وتحتوي على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم تعدد المقاصد الجزئية للحكم الواحد

أولاً- معنى التعدد في اللغة والاصطلاح:

تعدُّد في اللغة مصدرٌ تعدَّد؛ يُقال: تعدَّدَ يتعدَّدُ تعدُّداً، أي صار ذا عدد، يُقال: تعددت المشكلات: أي زادت وكثرت (1)؛ فالتعدد: هو الكثرة والزيادة في الشيء، والتعدد من حيث الاصطلاح يمكن تعريفه بأنه: لفظ يفيد اشتراك عدة أطراف في شيء ما، وفيما يخص موضوع البحث فهو يدل على اشتراك عدة مقاصد جزئية في حكم شرعي واحد.

ثانياً- معنى المقاصد الجزئية في اللغة والاصطلاح:

فالمقاصد: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل «قصد»، وله معان عديدة، ألصقها بمفهوم المقاصد هو إتيان الشيء وأمه واعتزاه واعتماده وطلبه والتوجُّه نحوه، تقول: قصدت الشيء؛ أي طلبته، وقصدت قصده: أي نحوت نحوه (2).

فالمقاصد أهداف توجهت إلى تحقيقها النصوص الشرعية؛ لأنها تمثل الغاية من تشريع الحكم، قال ابن جنِّي (3) «أصل مادة (قصد) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنُّهود، والنُّهوض نحو الشيء» (4).

وأما الجزئية: فالجزء واحد الأجزاء، وهو النَّصيب والقِطعة من الشيء، إذ إن المقاصد الجزئية هي نصيب حكم شرعي منفرد بذاته، وأما المراد بالجزء في الاصطلاح فهو «ما يتركب الشيء منه ومن غيره» (5)، ومن ذلك الجزئيات الفقهية وهي: «الفروع المندرجة

(1) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة، عالم الكتب، 1429، 2008م)، ط1، ج2، ص: 1464.

(2) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور، (بيروت، دار الملايين، د.ط، 1407هـ، 1987م)، ج: 2، ص: 524.

(3) هو أبو الفتح عثمان بن جنِّي الموصلي، إمام العربية، وصاحب التصانيف، ولد قبل 330 هـ، وتوفي في صفر سنة 392 هـ، له من التصانيف: سر الصناعة، والخصائص، واللُّمع، والتصريف، والتلقين في النحو وغيرها، (الأنباري، عبدالرحمن بن محمد، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الأردن، مكتبة المنار، ط1، 1405 هـ، 1985م، ص: 244)، (والذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ، 1985م، ط3، ج: 17، ص: 18)، (وابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د.ط، 1900م، ج: 3 ص: 246).

(4) ابن سيِّده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421 هـ، 2000م)، ط1، ج6 ص187، مادة: (قصد).

(5) الجرجاني، علي بن علي، التعريفات، تحقيق: محمد باسل، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م)، ط3، ص: 80.

وأما مفهوم المقاصد الجزئية من حيث كونها علماً على نوع من المقاصد فيمكن تعريفها باعتبار موضوع البحث بأنها: **الغاية المتوخاة للشارع من كل حكم شرعي فرعي عملي.**

ثالثاً: معنى الحكم الواحد في اللغة والاصطلاح:

الحكم في اللغة مأخوذ من حَكَمَ يحكم حكماً، وهو يطلق على معان منها: المنع، والقضاء، والإحكام والإتقان⁽²⁾، والحكم في اصطلاح الأصوليين هو «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»⁽³⁾، والواحد مأخوذ من وَحَدَ، وهو صفة مشبَّهة تدل على الثبوت، والواحد فرد من أفراد الشيء وجزء منه⁽⁴⁾، وإضافة قيد الواحد للحكم من أجل تقييد مسار البحث، وإخراج الحكم الشرعي الخاص والنوعي، والأحكام الشرعية الكلية التي تندرج تحتها أحكام شرعية جزئية متعددة؛ إذ ليست تلك الأحكام مقصودة في هذه الدراسة، والمصطلح المركب (الحكم الواحد) من حيث المعنى الاصطلاحي يمكن تعريفه بأنه: **الأمر الشرعي العملي المنفرد بجنسه ونوعه بحيث لا تتعدد أجزاؤه وأفراده، ويمكن التمثيل له بمقاصد الصلاة - وهي جزء بالنسبة إلى أحكام العبادات، وهي أحكام خاصة بباب العبادات؛ أو بحكم تكبيرة الإحرام وهو جزء بالنسبة لأحكام الصلاة وهي نوع بالنسبة إلى بقية الأحكام الفرعية فيها، وهكذا.**

وعلى هذا يتبين مفهوم تعدد المقاصد الجزئية للحكم الواحد بأنه: **ثبوت أكثر من معنى مصلحي للحكم الشرعي الفرعي العملي.**

(1) قلنجي، محمد رواس، وقنيبي، محمد صادق، معجم لغة الفقهاء، (الأردن، دار النفائس، 1408هـ، 1988م)، ط2، ص 442.

(2) ابن سيده، المُحْكَم والمُحِيط الأعظم، مرجع سابق، مادة: (حكم)، ج3: ص: 49.

(3) ابن الحاجب، عثمان بن عمرو، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م)، ط1، ص: 32.

(4) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج: 3 ص: 2411.

المبحث الثاني: صور تعدد المقاصد الجزئية للحكم الواحد

إن استقراء نصوص الوحيين يثبت حقيقة أن الأحكام الشرعية الجزئية في أوامرها ونواهيها، إنما شرعت لحكم ومقاصد؛ فهي إما لجلب مصلحة، أو دفع مفسدة؛ فالمقصود من شرع الأحكام الحكم والمصالح الدنيوية والأخروية المنوطة بها؛ وشرع الأحكام مع انتفاء الحكمة يقينا لافائدة منه، ولا يرد به الشرع الحكيم⁽¹⁾؛ ذلك لأن «الأحكام إنما شرعت لمصالح الخلق، فما لافائدة في إثباته فلا يشرع، فانتفاؤه يكون لانتفاء فائدته»⁽²⁾.

والحكم الشرعي الفرعي في حالة تعدد مقاصده؛ سواء كانت منصوصة أو مستنبطة؛ فإن تعدده يمكن النظر إليه، ودراسة طبيعته وأحواله باعتبارات ثلاثة وهي: التعدد في مقاصد الحكم الشرعي الجزئي باعتبار الجواز وعدمه، والتعدد باعتبار حقيقة مقاصد الحكم الشرعي الجزئي، والتعدد باعتبار إفضاء مقاصد الحكم الشرعي الفرعي إلى مقصد واحد كبير أو مقاصد كبرى مختلفة، وفيما يأتي تفصيلها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعدد في مقاصد الحكم الشرعي الواحد باعتبار الجواز وعدمه

إن المستقري لمقاصد أحاد الأحكام الشرعية؛ سواء في ذلك الأحكام المأمور بها، أو المنهي عنها، يجد أن من الأحكام الشرعية الجزئية ما ينفرد بمقصد واحد، ومن الأحكام الشرعية الجزئية ما له أكثر من مقصد شرعي؛ وبناء على ما سبق، فهل هناك اختلاف بين الفقهاء في تعدد المقاصد للحكم الشرعي العملي؛ أم أن الأصل أن يختص كل حكم فرعي عملي بمقصد واحد بعينه؟!!

وانطلاقاً من الرابط بين مقصد الحكم الشرعي الجزئي وعلته؛ والذي يستبين في أن غالب الأحكام الشرعية قد رُبط تعليلها بالمقاصد أي بالحكم والمصالح؛ ولذلك فإن هذا التقارب بين المقصد وعلّة التشريع عند تدقيق النظر في نصوص الأحكام الشرعية يظهر بجلاء وجود مصلحة في ثنابا العلة؛ إذ «بالتعليل تعرف الحكمة، وأن الحكم على وفق الحكمة والمصلحة»⁽³⁾.

(1) الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، (الرياض، دار الصميعي، 1424هـ، 2003م)، ط1، ج: 3 ص: 342.

(2) المرجع نفسه: ج: 3، ص: 303.

(3) المرادوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرون، (الرياض، مكتبة الرشد، 1421هـ، 2000م)، ط1، ج: 7، ص: 3211.

لذلك لا بد أن تتضمن العلة مصلحة هي ذاتها المقصد المتحقق من تطبيق الحكم الشرعي الجزئي؛ لأن تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع؛ فإذا غلب على ظن المجتهد أن الحكم يوجد عند ثبوتها، لأجلها، دون شيء سواها، كانت هي المصلحة لتحقيق حكمة الحكم وهو المقصد⁽¹⁾.

وبناء على تلك الصلة بين مقصد الحكم وعلته؛ ولما كان الراجح جواز تعدد العلل للحكم الشرعي الواحد؛ إذ «أجاز الجمهور تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة واحدة، وكل منها مستقل، وجميعها معلوم، فنعلل بإحداها مع الإعراض عن الأخرى وبالعكس، ولا يمنع ذلك القياس وإن أمكن أن تكون الأخرى في الفرع أولاً تكون فيه، وإذا لم يمنع ذلك فيما ظهر، فأولى أن لا يمنع فيما لم يظهر»⁽²⁾؛ فذلك جائز تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد، والدليل هو الوقوع، وعدم وجود مانع شرعي ولا عقلي، قال الإمام الشاطبي-رحمه الله تعالى «إذا فهمنا بالافتضاء أو التخيير حكمة مستقلة في شرع الحكم، فلا يلزم من ذلك أن لا يكون ثم حكمة أخرى ومصلحة ثانية وثالثة وأكثر من ذلك»⁽³⁾، ومعنى ذلك، أن ما اهتدت إليه الأفهام من مقاصد الأحكام الشرعية الجزئية؛ فليس المراد أن الحكم-أي المقاصد-منحصرة فيما علمناه وإنما هو بعض من كل، وظن لا يبلغ منتهى العلم⁽⁴⁾.

ومن الأمثلة على تعدد مقاصد الحكم الواحد ما ذكره الفقهاء من مقاصد الشهادة على الرجعة، وذلك في الأمر الوارد بها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2] بعد الاختلاف بينهم في وجوبها أو مندوبيتها؛ وهي: الأيقع بينهما الإنكار والتجاعد في حصول الرجعة، وألا يتهم الزوج في إمساكها للإضرار والإيذاء، ولئلا يموت أحد الزوجين فيدعي الباقي منهما ثبوت الزوجية طلباً للميراث⁽⁵⁾.

ومن الأمثلة البارزة على تعدد المقاصد للحكم الشرعي الواحد: عدّة المطلقة فإن في تشريعها عدّة مقاصد ومنها: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء لأكثر من زوج في رحم

(1) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبدالستار أبوغدة، وآخرون، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1413هـ، 1992م)، ط2، ج: 7، ص: 132 وما بعدها.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: خالد شبل، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، د.ط، 1420هـ، 1999م)، ج: 2، ص: 212.

(3) المرجع نفسه: ج: 2، ص: 211.

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (تونس، دار التونسية للنشر، د.ط، 1984م)، ج: 6، ص: 132.

(5) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبدالله التركي وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1427هـ، 2006م)، ط1، ج: 21، ص: 40.

تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد: مفهومه، وصوره، وأغراضه (107-154)

واحد؛ فيؤدي إلى الفساد واختلاط الأنساب، وإظهار خطر عقد الزواج، وعظم قدره، وإظهار شرفه، ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يراجع نفسه، ويندم على فعله، وفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التعدد باعتبار حقيقة مقاصد الحكم الشرعي الواحد

يُعنى هذا المطلب بحقيقة المقصد الجزئي للحكم الشرعي الواحد، واستكشاف طبيعته، وتتبع أوصافه وأحواله، وتقصي درجته في رتبته المختلفة؛ وذلك بالتأمل والنظر في واقع النصوص الشرعية الفرعية، وفحص نتائجها من الأحكام الجزئية.

وباستقراء أمثلة مقاصد الأحكام الجزئية الفرعية في حال تعددها يتبين اختلاف أحوالها بالنظر إلى أدلة اعتبارها وهي أحاد النصوص الشرعية؛ ويمكن رصد حقيقة مقاصد الحكم الواحد من ثلاث زوايا، **الزواوية الأولى**: من حيث ثبوتها فقد تكون مقاصد الحكم الجزئي مقاصد قطعية أو ظنية و**الزواوية الثانية**: من حيث الأصالة والتبع؛ فقد تكون مقاصد الحكم الجزئي مقاصد أصلية أو تبعية.

والزواوية الثالثة: من حيث الاتفاق والاختلاف في تعيينها وتحديدها؛ فقد تكون مقاصد الحكم الجزئي متفقاً عليها بين الفقهاء أو مختلفاً في فهمها وتعيين مضمونها.

وبناء على ذلك فسيتم بيان كل حالة على حدة مع التمثيل لها فيما يأتي:

أولاً- تعدد مقاصد الحكم الشرعي الواحد بين القطع والظن:

إن الحقيقة التي لا مرية فيها أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما من حكم شرعه الله تعالى إلا وهو جالب لمصلحة أو داري لمفسدة، أو جالب وداري في آن واحد؛ ذلك أنه من «المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً»⁽²⁾.

ويُراد بالمقصد القطعي ما تواترت الأدلة النقلية بالنص على إثباته أو نفيه بطريق غير محتمل للتأويل، أو استقراء جملة أدلة وأحكام وقرائن أفضت إلى استخراج معنى مقاصدي قطعي يستند إلى تواتر الأدلة والأحكام والقرائن على تأكيده واعتباره تنصيماً أو استقراءً، وأوصل إلى تحصيل مقصود غايته ابتداء؛ كتحصيل مقصود عقد البيع الصحيح وهو الملك

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سليمان، (الدمام، دار ابن الجوزي، 1423هـ)، ط1، ج: 3، ص: 291292.

(2) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج: 1، ص: 129.

والمنفعة، وأما المقصد الظني فهوما اختلفت حوله أنظار الفقهاء، وكان ثبوته دون مرتبة القطع واليقين؛ أو ما أفضى إلى تحصيل المقصود منه دوماً على سبيل الظن الغالب؛ كتشريع تحريم القتل وإيجاب القصاص للمحافظة على النفس الإنسانية المعصومة⁽¹⁾

ومن الأمثلة التطبيقية على تعدد مقاصد الحكم الواحد القطعية: ما نصت عليه آية المداينة من أمر كتابة الدّين؛ مع التنصيص على علل الأمر المشتملة على مقاصد الأمر بالكتابة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَمْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: 282]، فقد بينت الآية الكريمة أن كتابة الدّين أعدل عند الله تعالى، وأثبت في استقامة الشهادة، وأقرب إلى انتقاء الرّيبة عن قلوب المتدائنين، ومما اشتملت عليه الآية الكريمة من المقاصد الجزئية:

أولاً- حفظ المال الحلال، وصونه عن الهلاك والبوار، لأنه متى ضُبط الدّين بالكتابة والشهود قلّ أن يحصل وهم فيه أو إنكار أو منازعة في مقدار أو أجل أو وصف⁽²⁾.

ثانياً- دفع الضرر عن المتدائنين؛ لأن التوثيق بالشهادة المقترنة بالكتابة يكون أدعى إلى انتقاء الرّيبة، وأحجز عن التنازع والتشاجر⁽³⁾.

ثالثاً- ويستخرج منها مقصد شرعي آخر وهو أن تكون الشهادة في الحقوق بينة، واضحة، بعيدة عن الاحتمالات، والتوهّمات، لأنها أحفظ للحقوق⁽⁴⁾.

رابعاً- مقصد أخروي، بالإضافة إلى المقاصد الدنيوية الثلاثة السابقة وهو تحصيل مرضاة الله تعالى؛ لأن الذي يلتزم بتوثيق الديون، صغيرها وكبيرها، كتابةً وشهادةً دون ضجر ولاسامة يكون راضياً بما شرع الله تعالى، ومستقيماً على أمره عزّ وجل، وفي ذلك تحصيل لمصلحة الدّين والدنيا معاً⁽⁵⁾.

(1) انظر: منون، عيسى العبادي، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، (القاهرة، مطبعة التضامن الأخوي، دط)، ط1، ص: 294، الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي-حجته-ضوابطه-مجالاته، الدوحة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1419هـ، 1998م، ط1، ج: 1، ص: 55، الشنقيطي، أحمد محمود، الوصف المناسب لشرع الحكم، (المدينة المنورة، من منشورات الجامعة الإسلامية، 1415هـ)، ص: 207.

(2) الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، ط3، ج: 7، ص: 90، وانظر: أبوحيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحیط، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، (بيرون، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م)، ط1، ج: 2 ص: 367.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج: 7، ص: 97.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج: 3، ص: 114.

(5) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج: 7، ص: 97، وانظر: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تفسير الكريمة

ومن أمثلة تعدد المقاصد القطعية كذلك؛ ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ»⁽¹⁾، وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَجِئْتِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَخَسَّ بَعِيرِي بَعْنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «مَا يُعْجَلُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بَعْرُسٍ، قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ ثَبِيًّا؟»، قُلْتُ: ثَبِيًّا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَا عَيْهَا وَتَلَا عَيْكَ؟»، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنُدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَسِطَ الشَّعِئَةُ⁽²⁾ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ⁽³⁾»⁽⁴⁾.

فقد نص الحديثان الكريمان وهما في شأن حكم فرعي واحد على مقصدين قطعيين، وهما:

أولاً- فالمقصد من الحديث الأول: هو النهي عن التجسس على الزوجة وسوء الظن بها، وأن لاتحمل الرجل غيرته على تهمة الزوجة وتخوينها، وطلب عثراتها؛ وهو المعنى الذي من أجله نهي عن أن يطرق الرجل أهله ليلاً⁽⁵⁾، وكفى بهذا الفعل مُعْكَراً لصفو الحياة الزوجية، ومُنْغصاً لمسيرتها.

ثانياً- وأما المقصد من الحديث الثاني: فهو المنصوص عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «لِكَيْ تَمْتَسِطَ الشَّعِئَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»؛ فقد نهي الرجل أن يطرق أهله ليلاً ويفاجئهم على غرة؛ لأنه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتجمل المرغوب من المرأة؛

الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويح، الرياض، (مكتبة دار السلام، 1422هـ، 2002م)، ط2، ص: 122.

(1) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، حديث رقم: (1801)، مرجع سابق، ج3 ص882، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، حديث رقم: (184) مرجع سابق، ج: 7، ص: 81.

(2) الشَّعِئَةُ: شعث الشعر شعناً فهو شعث من باب تعب: تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن، انظر: الفيومي، حمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية، دط، دب) مادة: (شعث)، ج: 1، ص: 314.

(3) الْمُغِيبَةُ: المرأة التي غاب عنها زوجها، من الغيب بالتحريك، جمع: غائب، كخادم وخدم، انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمد الطناحي، (بيروت، المكتبة العلمية، دط، 1399هـ، 1979م)، مادة: (غيب) ج: 3، ص: 399.

(4) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، حديث رقم: (5079)، مرجع سابق، ج: 9، ص: 152، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، حديث رقم: (715) مرجع سابق، ج: 7، ص: 80.

(5) ابن بطلان، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد، 1423هـ، 2003م)، ط2، ج: 7، ص: 369.

فيكون ذلك داعياً إلى الكراهية والنفرة بينهما، أو يجدها على غير حالة مَرُضِيَّةٍ والستر مطلوب شرعاً⁽¹⁾، وكلا المقصدين المنصوصين في الحديثين الشريفين السابقين يرميان إلى تمتين صلة الزوجية، وشدّ رابطة الألفة والمحبة، وإدامة حسن العشرة بين الرجل وأهله.

وسبب اعتبار تلك المقاصد قطعية؛ لأنها ثبتت بالنص بدليل قطعي لا احتمال فيه؛ ولأنها أوصاف مناسبة للعلل المذكورة؛ وهي توصل إلى المقصود من شرع الحكم الشرعي المرتب عليها قطعاً⁽²⁾.

أما تعدد مقاصد الحكم الشرعي الواحد الظنية فيمكن التمثيل لها بما ذكره الفقهاء من المقاصد الجزئية الظنية المستنبطة من حديث عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَتَعَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرْاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»⁽³⁾.

فقد قال الفقهاء بأن المراجعة المأمور بها في الحديث ليس لأجل الطلاق في الحيض، وإنما هي لأجل الاستباحة؛ أي استباحة الوطء أثناء الحيضة بما دون الفرج فيدعوه إلى وطئها في الطهر بعده، وقد استنبطوا من الحديث السابق عدداً من المقاصد الجزئية في منع الطلاق في الحيض وفي منع الطلاق في الطهر الذي يليه، فمن المقاصد الجزئية لمنع الطلاق في الحيض:

أولاً- إن منع الطلاق في الحيض المقصد منه هو خوف الإسراع إلى إنهاء عقدة النكاح ببيونة الطلاق؛ بسبب أن الزوج لا يتلذذ بوطنها، لأجل الحيض؛ بل تنفر نفسه منها، ويهون عليه أمرها غالباً، وقد تحمله تلك الحالة على الإسراع في فراقها؛ وذلك نقيض الألفة المطلوبة في الزواج شرعاً⁽⁴⁾؛ ولذلك فربما كان دوام مدة الاستباحة في الرجعة مع المعاشرة سبباً للوطء في الطهر؛ فيمتنع الطلاق في ذلك الطهر؛ لأجل الوطء فيه، وكذلك

(1) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (الرياض، مكتبة دار السلام، 1418هـ، 1997م)، ط1، ج: 9، ص: 422.

(2) منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، مرجع سابق، ص: 295.

(3) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب التفسير، ولم يُسم له باباً، حديث رقم: (4908)، مرجع سابق، ج8 ص832، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم: (1471) مرجع سابق ج5 ص317.

(4) القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون، (دمشق، 1417هـ، 1996م)، ط1، ج: 4، ص: 225.

تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد: مفهومه، وصوره، وأغراضه (107-154)

في الحيض الذي يليه لأجل النهي الوارد فيه، فيكون ذلك سبباً لدوام العشرة.⁽¹⁾

ثانياً- إن الإلزام بالرجعة فيه موافقة الهدي النبوي الصحيح الذي دعا إلى حسن العشرة بين الزوجين.⁽²⁾

ثالثاً- رفع الضرر عن الزوجة؛ وذلك لأنه إذا طلقها في الحيض طَوَّلَ عليها العدة وأضر بها.⁽³⁾

ثانياً- تعدد مقاصد الحكم الشرعي الواحد بين الأصلية والتبعية:

إن الأحكام الشرعية الفرعية عبادية كانت أم عادية، إنما جاءت لتحقيق نوعين من المقاصد: مقاصد أصلية ومقاصد تابعة؛ فمقاصد الحكم الشرعي الواحد الأصلية هي التي يُتوجه إلى طلبها ابتداءً بالأمر والنهي⁽⁴⁾، وبعبارة أخرى: هي العلة الباعثة على الأمر والنهي⁽⁵⁾؛ فهي مطلوبة أصلاً وأساساً، وهي الضروريات التي لاحظ للمكلف فيها؛ بمعنى أنه يجب عليه فعلها وجوباً عينياً أو كفائياً، كالزواج لقصد التناسل.⁽⁶⁾

وأما مقاصد الحكم الشرعي الواحد التابعة فهي التي رُوِيَ فيها حظُّ المكلف من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسدُّ الخُلات⁽⁷⁾، وهي شرعت تكلمة وتتميماً للمقاصد الأصلية، وهي في الغالب وسائل لتحقيق المقاصد الأصلية، وسياس رعاية وحماية لها، كمنع البيع والإجارة في حق من تجب عليه صلاة الجمعة، وقت النداء للصلاة سداً لذريعة التشاغل عن صلاة الجمعة.⁽⁸⁾

(1) ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، د. ط، 1372هـ، 1953م)، ج: 2، ص: 202.

(2) ابن العطار، علي بن داود، الغدة في شرح العمدة، تحقيق: نظام محمد (بيروت، 1427هـ، 2006م)، ط1، ج: 3 ص: 1316.

(3) ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، 1988م)، ط1، ج: 1 ص: 500.

(4) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة مرجع سابق، ج: 2، ص: 123.

(5) ابن بيه، عبدالله بن الشيخ، مشاهد من المقاصد، (الرياض، دار وجوه للنشر والتوزيع، 1433هـ، 2012م)، ط2، ص: 83، وانظر: الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، (الرياض مكتبة العبيكان، 1435هـ، 2014م)، ط6، ص: 155.

(6) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة مرجع سابق، ج: 2، ص: 123.

(7) المرجع نفسه، ج: 2 ص: 124.

(8) ابن بيه، مشاهد من المقاصد، مرجع سابق، ص: 83.

ومن الأمثلة على تعدد مقاصد الحكم الشرعي الواحد الأصلية والتبعية؛ ما ذكره الأصوليون والفقهاء من المقاصد التي شرع لأجلها الجماع؛ فإن وضعه في الأساس لمقاصد ثلاثة؛ وكلها مقاصد أصلية⁽¹⁾؛ وهي:

أولاً- حفظ النسل، ودوام النوع الإنساني إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.
ثانياً- إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

ثالثاً- قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستدعي استفرغه بالإنزال.

ومن الأمثلة التي تُساق على تعدد مقاصد الحكم الواحد الأصلية والتبعية ما تقرر من المقاصد الشرعية للنكاح؛ فإن النكاح شرع في الإسلام لمقاصد عديدة؛ منها مقاصد أصلية، وأخرى تبعية، وقد تناولها الأصوليون والفقهاء بالتعيين والبيان؛ فالمقاصد الأصلية للنكاح تتمثل في المقاصد الثلاثة الآتية؛ وهي:

أولاً- التناسل وطلب الذرية وبث الولد: ولأجل ذلك خُلق الأزواج، وشرع النكاح الذي هو سبب شرعي يُتوسل به إلى المحافظة على الوجود الإنساني⁽²⁾، فقد فطر الإنسان على حبِّ الامتداد، واستمرار الذكر والأثر عبر عقبه، والنفرة من الانفراد وانقطاع النسل والولد؛ وقد دلَّ على هذا المقصد كثير من الآيات والأحاديث، كقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 187]، ومعنى الآية الكريمة: «وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد بالمباشرة؛ أي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها، ولكن لابتناء ما وضع الله له النكاح من التناسل»⁽³⁾، فقد أرشدهم سبحانه وتعالى إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة؛ ولا يباشروا الزوجات بحكم مجرد الشهوة واللذة، بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم من الأجر، والولد الذي يخرج من أصلابهم يعبد الله ولا يشرك به شيئاً⁽⁴⁾، وكقوله صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله، رضي الله عنه: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ»⁽⁵⁾

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419هـ، 1998م)، ط3، ج: 4، ص: 228.

(2) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج: 2، ص: 269.

(3) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج: 5، ص: 272.

(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بدائع التفسير، تحقيق: يسري السيد، (الدمام، دار ابن الجوزي، 1414هـ، 1993م)، ط1، ج: 1، ص: 387.

(5) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب طلب الولد، حديث رقم: (5245)، مرجع سابق، ج9 ص423، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، حديث رقم: (715) مرجع سابق ج5 ص309.

قال البخاري-رحمه الله تعالى: يَغْنِي الْوَلَدَ.

ثانياً- ملك المتعة: وهو المقصد الأصلي الثاني للنكاح: لأجل جَل الاستمتاع والاستئناس والتلذذ بالزوجة على الوجه المشروع، وقد انفرد الحنفية بالقول به واعتبروه المقصد الأصلي للنكاح؛ وعللوا ذلك بقولهم: «وما وراءه من فروع النكاح وثمراته لامن الأمور الأصلية فيه؛ لأنها غير محصورة لا يمكن ضبطها فلا يصلح وضع النكاح لأمر غير معلومة؛ ولأنها ربما تحصل وربما لا تحصل وقد تحصل بعضها دون البعض؛ فلا تصلح أن تكون هي المقصود الأصلي»⁽¹⁾.

وأما تعدد المقاصد التبعية للنكاح فتتمثل في الآتي:

أولاً- طلب السكن والمودة والازدواج والاقتران؛ وهو منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَبْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَسْتُمْ بِهَا وَجَعَلْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽²⁾ [الروم: 21].

ثانياً- قضاء الوطر ولذة الاستمتاع، وتحصين كل من الزوجين للآخر من الوقوع في المحرم المحظور من شهوتي النظر والفرج؛ فالنكاح طريق مهيع في «التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر وحفظ الفرج»⁽²⁾، وهو منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾⁽³⁾ [المؤمنون: 5 - 6]، وفي قوله، صلى الله عليه وسلم «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»⁽³⁾؛ والآية الكريمة والحديث الشريف تظاهرا في تقرير أن التقوي بالنكاح سبب لتحصين الفرج؛ لأن «النكاح يضعف معه داعي الشهوة، فيكون أحسن للفرج، فإن وقوع الفعل مع ضعف الداعي إلى وقوعه، أندر من وقوعه مع وجود الداعي»⁽⁴⁾.

ثالثاً- قيام التعاون بين الزوجين على المصالح الدنيوية والأخروية؛ والنظر إلى ما خلق الله تعالى من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده

(1) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدي، (مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، د.ط، د.ت)، ج: 2، ص: 68.

(2) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (بيروت، دار ابن حزم، 1426هـ، 2005م)، ط1، ص: 463.

(3) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم: (5066)، مرجع سابق، ج9 ص141، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، حديث رقم: (1400)، ج5 ص185.

(4) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ج: 2، ص: 181.

منها أو من غيرها.⁽¹⁾

رابعاً- ومن مقاصد النكاح التبعية كذلك حصول علاقة المصاهرة التي تُعدُّ أخت النسب، وقيام الرجال على النساء بالرعاية والصيانة، واتصال القبائل لأجل التعاضد والمعونة واجتماع الكلمة.⁽²⁾

ثالثاً- تعدد مقاصد الحكم الشرعي بين الاتفاق والاختلاف:

إن مقاصد الحكم الشرعي الواحد في حال تعددها قد تكون محل اتفاق وتسليم من الفقهاء، وقد تكون محل نظر واختلاف؛ وذلك من حيث حقيقة المقصد الجزئي وطبيعته؛ ونتيجة لاحتمالات التفاوت في درجات مقاصد الحكم الشرعي الواحد وقوتها من حيث اعتداد الشارع وعنايته بها، وأيُّ المقاصد يكون الأقوى تأثيراً في توجيه الحكم الشرعي؛ فيكون مرعياً في نظر المجتهد، وأصلاً معتبراً يُستند إليه في تقرير مدلول الحكم؛ وذلك بناء على أنه «قد ظهر أثر المصالح في الأحكام، إذ عهد من الشرع الالتفات إلى المصالح»⁽³⁾، ونتيجة لما تقرر؛ فإنه قد نجم عن ذلك اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام الشرعية الفرعية، نظراً لاختلافهم في اختيار أحد المقاصد من بين سائر مقاصد الحكم الشرعي الواحد لظهور تأثيره في تعيين مجرى الحكم؛ ذلك «أن الله تعالى في كل حكم سراً، وهو مصلحة مناسبة للحكم، وربما لا يُطلع على عين تلك المصلحة، لكن يُطلع على وصف يوهم الاشتغال على تلك المصلحة، ويُظنُّ أنه مَظنُّتها، وقالها الذي يتضمنها».⁽⁴⁾

ويمكن رصد اتفاق الفقهاء واختلافهم في حقيقة مقاصد الحكم الشرعي الواحد وطبيعتها من ثلاث زوايا، الزاوية الأولى: مقاصد الحكم الشرعي الواحد بين قصد التعبد ومعقولية المعنى، والزاوية الثانية: طبيعة المقصد المؤثر في توجيه الحكم الشرعي الواحد في حال تعدد مقاصده، والزاوية الثالثة: الحكم الشرعي الواحد بين أعمال جميع مقاصده، أو الاكتفاء بمقصد واحد منها لظهور تأثيره في الحكم.

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج: 2، ص: 269.

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الداء والدواء، تحقيق: محمد الإصلاحي، (السعودية، دار عالم الفوائد، 1429هـ)، ط1، ص: 400، وانظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد تامر وشريف عبدالله، (القاهرة-دار الحديث، دط، 1427هـ، 2006م)، ج: 4، ص: 214.

(3) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: إبراهيم محمد، (بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، دط، دبت)، ج: 1، ص: 652.

(4) المرجع نفسه: ج 1 ص 652.

تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد: مفهومه، وصوره، وأغراضه (107-154)

وبناء على ذلك فسيتم بيان كل حالة على حدة مع التمثيل لها فيما يأتي:

أولاً- تعدد مقاصد الحكم الشرعي الواحد بين المعنى التعبدي ومعقولية المعنى:

تنقسم الأحكام الشرعية الفرعية من حيث التعليل المقاصدي إلى قسمين:

الأول- أحكام شرعية تعبدية: وبيان ذلك؛ أن من الأحكام الشرعية الفرعية ما أبهم مقصده، وغمضت مصلحته؛ فلم يظهر للمجتهد وجه مأخذه في جلب مصلحة أو دفع مفسدة وهو ما يُعبّر عنه الأصوليون والفقهاء بالحكم الشرعي التعبدي؛ ومثال ذلك: مقادير أنصبة الزكاة، وأوقات الصلوات، وعدد الركعات، ومقادير الحدود والكفارات، وكتحريم الصيد في الإحرام، والدّهن والطيب واللباس وغيرها⁽¹⁾.

الثاني: أحكام شرعية معقولة المعنى: ومن الأحكام الشرعية الفرعية ما لاحت مقاصده، وبرز كونه جالباً لخير ومصلحة، أو دارئاً لشر ومفسدة، أو جالباً ودارئاً لهما معاً؛ وهو ما يطلق عليه الأصوليون والفقهاء بالحكم الشرعي معقول المعنى⁽²⁾، وكل ما مرّ معنا من أمثلة مقاصدية لكثير من الأحكام الشرعية الفرعية فهي من هذا النوع، وذلك مثل: الزواج ومقاصده، والأذان ومقاصده، والبيع ومقاصده وغير ذلك.

وإذا تقرر ذلك؛ وهوانقسام الأحكام الشرعية الفرعية إلى أحكام تكشفت غاياتها ومقاصدها، وأحكام أخرى خفيت حكمها ومقاصدها عن الفقهاء المجتهدين فلم تستطع بصيرتهم أن تحيط بها علماء، وذلك «مع الجزم بأن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد»⁽³⁾؛ فإن هناك من الأحكام الشرعية الفرعية ما اختلفت فيه أنظار المجتهدين؛ فمنهم من عدّها من الأحكام المعللة المعقولة المعنى في تحليلها المقاصدي، ومنهم من عدّها من الأحكام التعبدية المحضة، ومن هذا القبيل ضرب الدية على العاقلة في القتل الخطأ؛ فقد ذهب بعض الأصوليين إلى أنه حكم شرعي تعبدي لا يُعقل معناه⁽⁴⁾، حتى قال الإمام الغزالي-رحمه الله تعالى« ونحن لانعرف معنى مناسباً يوجب الضرب على العاقلة»⁽⁵⁾، ذلك لأن العاقلة «تتحمل عن غيرها، ولم يصدر منها قتل،

(1) المرجع نفسه: ج: 1، ص: 59، وانظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج: 3، ص: 246.

(2) ابن عبدالسلام، القواعد الكبرى-قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج: 1، ص: 28.

(3) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج: 4، ص: 337.

(4) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج: 4، ص: 83، وانظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح، (بيروت، دط، دت ج: 2، ص: 57، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق)، ج: 2، ص: 159.

(5) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج: 2، ص: 411.

ولانتسبُّبُ إليه»⁽¹⁾، ومن الأصوليين من يرى أنه حكم شرعي معقول المعنى⁽²⁾؛ لأن «اتفاق الجاهلية على ذلك قبل ورود الشرع يرشد إلى ذلك، لأن التعبد لا تهدي إليه العقول وإنما يُتلقى من الشرع»⁽³⁾، واستنبطوا من سياقه التاريخي باعتباره من «حكم الجاهلية قرره الشرع لكثرة وقوع الخطأ، وشدة الحاجة إلى ممارسة السلاح»⁽⁴⁾، والتشريعي باعتباره ورود النص عليه، والعمل بمقتضاه في القرون التشريعية الأولى، عدداً من المقاصد الجزئية؛ وبناء على ذلك؛ فإن ضرب الدية على العاقلة قد شرع لمقاصد معلومة؛ وهي تتمثل في الآتي:

أولاً- المعاونة والتناصر والتآزر على حمل الجناية؛ وإعانة الجاني فيما هو معذور فيه، كما يُعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يُصرف إليه من الزكاة⁽⁵⁾.

ثانياً- مواساة الجاني، والتخفيف عنه، وحفظ ماله، وذلك أن دية المقتول مال كثير، وإيجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده وكذلك لعدم إهدار دم المقتول من غير ضمان؛ إذ فيه إضرار بأولاده وورثته؛ فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد، أن أوجبت البديل على من عليه موالاة الجاني ونصرته، فأوجبت عليهم إعادته على ذلك⁽⁶⁾.

ثالثاً- جزاء للعاقلة وزجراً لهم على ترك حفظ السفية ومراقبته، والأخذ على يد الظالم، وحملهم على إحسان مراقبتهم، ولهذا اختص به رجال العشيرة دون الصبيان والنساء؛ لأنهم ليسوا من أهل الحفظ⁽⁷⁾.

(1) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، (السعودية، دار الملك عبدالعزيز، 1431هـ، 2010م)، ط5، ج: 12، ص: 223.

(2) السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدين بن عبدالجبار، (دبي 1424هـ، 2004م)، ط1، ج: 6، ص: 2434.

(3) المرجع نفسه: ج6 ص2434.

(4) الغزالي، المستصفي من علم الأصول، مرجع سابق، ج: 2، ص: 445.

(5) الأنصاري، زكريا بن محمد، غاية الوصول شرح لب الأصول، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي 1354هـ، 1936م)، ط2، ص: 11.

(6) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج: 3، ص: 218.

(7) ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، 1983م)، ط2، ج: 2، ص: 215.

رابعاً- أن ضرب الدية على العاقلة إنما أوجبه الشرع امتحاناً ليثاب عليه أفراد عاقلة الجاني⁽¹⁾؛ لأن «الدية على العاقلة بطريق الصلة منهم للقاتل بمنزلة الصدقات»⁽²⁾.

ومن الأحكام الشرعية الفرعية التي اختلف الفقهاء في دورانها بين التعبد وبين كونها معللة معقولة المعنى؛ حكم بيع الطعام قبل قبضه، فقد اتفق الفقهاء⁽³⁾ على حرمة بيع الطعام قبل أن يقبضه المشتري، وحجتهم في ذلك النهي الوارد في قوله -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ»⁽⁴⁾.

ولكنهم اختلفوا في توجيه النهي الوارد في النص النبوي بين أن يكون المعنى المقصود منه التعبد المحض؛ كما قال في نهاية المطلب: «وامتناعُ البيع في المبيع قبل القبض ليس معللاً بحق البائع؛ فإن البائع وإن رضي ببيع المشتري، لم ينفذ بيعه، والغالب على هذا الأصل التعبد»⁽⁵⁾، وبين أن يكون معقول المعنى، قال في الفواكه الدواني: «واختلف في وجه الحرمة فقيل تعبدية، وقيل معلل بأن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام؛ ليتوصل إليه القوي والضعيف، ولوجاز قبل قبضه لربما أخفي بإمكان شرائه من مالكه، وبيعه خفية فلم يتوصل إليه الفقير، ولأجل نفع نحو الكيال والحمال»⁽⁶⁾.

وقد ذكر من ذهب إلى كون النهي عن بيع الطعام قبل قبضه معقول المعنى عدة مقاصد جزئية لتحريم البيع في الصورة المذكورة؛ وتلك المقاصد هي:

أولاً- ظهور الطعام وتيسير الوصول إليه والانتفاع به؛ وذلك لأن الشارع له غرض في ظهوره؛ كي يتوصل إليه القوي والضعيف، ولوجاز البيع قبل القبض «لباعه أهل الأموال بعضهم لبعض من غير ظهور، بخلاف ما إذا منع من ذلك، فإنه ينتفع به الكيال والحمال،

(1) الغزالي، المستصفي من علم الأصول، مرجع سابق، ج: 2، ص: 445.

(2) الزبيعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بولاق، المطبعة الأميرية الكبرى، 1315 هـ)، ط1، ج: 6، ص: 126.

(3) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: صغير أحمد، (الإمارات، مكتبة الفرقان، 1420 هـ، 1999م)، ط2، ص: 132، وانظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد، (رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، 1425 هـ، 2005م)، ط1، ج: 6، ص: 50.

(4) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب ما يُذكر في بيع الطعام والحُكْرَة، حديث رقم: (2133)، مرجع سابق، ج4، ص439، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم: (1526) مرجع سابق، ج5، ص430.

(5) الجويني، عبدالمالك بن عبدالله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم الديب، (جدة، دار المنهاج، 1432 هـ، 2011م)، ط3، ج: 5، ص: 173.

(6) النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبدالوارث محمد (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ، 1997م)، ط1، ج: 2، ص: 125.

ويظهر للفقراء فتطمئن به قلوب الناس لاسيما في زمن المسغبة والشدة»⁽¹⁾.

ثانياً. دفع الشقاق والنزاع المؤدي إلى العداوة والبغضاء؛ ووجه ذلك: أن البائع ما دامت السلعة في يده بعد بيعها إذا رأى المشتري قد باعها قبل أن يقبضها بربح؛ فإنه يداخله باعث الحسد، فيلجأ إلى التحايل على فسخ البيع؛ لأن المبيع تحت يده؛ فيقع النزاع بين البائع والمشتري الأول، كما أن عدم قدرة المشتري الأول على تسليم المبيع للمشتري الثاني يؤدي إلى وقوع الخصومة والنزاع بينهما؛ ولدفع هذا الاحتمال؛ فلا بد من قبضه المبيع حقيقة من مالكة حتى يجوز بيعه شرعاً⁽²⁾؛ ولذا «فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلائه عليه، وتتقطع عُلق البائع وينفطم عنه، فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض، وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده؛ لما في ظنه من المصلحة وسد باب المفسدة»⁽³⁾.

ثالثاً. تحقيق العدل ومنع الظلم، ووجه وقوع الظلم من ناحيتين: الأولى: أن تكون خسارة السلعة على أحد طرفي العقد وربحها للطرف الآخر؛ لأن البائع يشعر بالغبين إذا بيعت السلعة بربح وهي تحت ضمانه، والثانية: أن ربح ما لم يضمن شببه الربا؛ لأنه ما من مال إلا وهو عرضة للهلاك والنقص أو النماء والربح، ومن الجور أن يكون ربحه لأحد الطرفين وهلاكه ونقصه على الطرف الآخر، ومقتضى العدل ألا يأخذ ربحه إلا من تحمل تبعه هلاكه ونقصه⁽⁴⁾، وقد قال الله تعالى في الربا: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]؛ لأن الدائن في عقد الربا يأخذ ربح ما لا يضمن؛ فالضمان على المدين، ومع ذلك يربح الدائن، والأصل في «المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرّمها الله الذي حرّم الظلم على نفسه، وجعله محرماً على عباده، فإذا كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن وبقي الآخر تحت الخطر، لم يجز»⁽⁵⁾.

(1) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبدالسلام، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1995م)، ط1، ج: 3، ص: 127.

(2) المرجع نفسه: ج: 3، ص: 128، وانظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تهذيب السنن، تحقيق: إسماعيل بن غازي، (الرياض، مكتبة المعارف، 1428هـ، 2007م)، ط1، ج: 5، ص: 1697، والحقل، مساعد بن عياد، ربح ما لم يضمن دراسة تأصيلية تطبيقية، (الرياض، دار الميمان، 1432هـ، 2011م)، ط1، ص: 165.

(3) ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، مرجع سابق، ج: 5، ص: 1697.

(4) الحقل، ربح ما لم يضمن دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص: 154.

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، دط، 1425هـ، 2004م)، ج: 29، ص: 107.

رابعاً- منع الغرر؛ لأن الملك قبل القبض ضعيف، لاحتمال انفساخ العقد بتلفه، فيكون بيعه قبل قبض المشتري له لوناً من ألوان الغرر، لاحتمال عدم تمام الصفقة⁽¹⁾، ولأن العقد الثاني مرتبط بالعقد الأول؛ فإذا انفسخ الأول بسبب هلاك المبيع، انفسخ العقد الثاني؛ لأنه قائم عليه، والقاعدة في ذلك أن «كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه»⁽²⁾، فكل ما يتوقع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، لم يجز بناء عقد آخر عليه تحرزاً من خطر الغرر.⁽³⁾

خامساً- منع التحايل الربوي؛ لأن عقد البيع إذا خلا من ضمان المشتري للسلعة بالقبض والحيازة؛ فإن السلعة تكون فيه غير مقصودة، ومن هذه الناحية قد يتخذ البعض هذ الطريق سُلماً للتحايل على الربا؛ والضابط بين التملك الحقيقي والصوري للسلعة هو دخولها في ضمان المشتري قبل بيعها والاسترباح منها، فالربح الذي لا يقابله ضمان هو ربا صريح، فكان النهي عن بعض البيوع «سداً لذريعة الربا، كالمحاولة، والمزابنة، وكذلك قيل في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه»⁽⁴⁾، وقد قال ابن عباس -رضي الله عنهما- لما سُئل لم نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الطعام قبل قبضه، قال: «ألتراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ»⁽⁵⁾، وفي رواية أنه قال: «ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ»⁽⁶⁾، فأوضح -رضي الله عنهما- أن بيع المشتري للسلعة قبل دخولها في ضمانه، وتأخر المبيع تحت يد البائع يجعل من البيع عبثاً محضاً، والحقيقة «كأنهم قصدوا إلى أن يدفعوا ذهباً في أكثر منه، والطعام مُحلل»⁽⁷⁾، وتلك حقيقة الربا، فجاء المنع من بيع الطعام قبل قبضه ليكون حائلاً دون الربا.

(1) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مرجع سابق، ج: 5، ص: 173.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: 6، ص: 191.

(3) المرجع نفسه، ج: 6، ص: 191.

(4) ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود شعبان وآخرون، (المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ، 1996م)، ط1، ج: 3، ص: 357.

(5) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم: (1525) مرجع سابق، ج5 ص430.

(6) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب ما يُذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث رقم: (2132)، مرجع سابق، ج4 ص439، وقال أبو عبدالله البخاري-رحمه الله تعالى: «مُرْجُؤُنَ»: مُؤَخَّرُونَ، وقال في تاج العروس: «مُرْجَأٌ أَي مُؤَجَّلًا مُؤَخَّرًا، يَهْمَزُ وَلَا يَهْمَزُ» (الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي وآخرون، (الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1408هـ، 1987م)، ط2، ج: 1، ص: 242.

(7) اليحصبي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل (المنصورة، دار الوفاء، 1419هـ، 1998م)، ط1، ج: 5، ص: 151.

ثانياً- طبيعة المقصد المؤثر في توجيه الحكم الشرعي الواحد في حال تعدد مقاصده:

إن الحكم الشرعي العملي الفرعي قد تتعدد مقاصده الشرعية الجزئية؛ مما يوجب تكييف تلك الأحكام مع مقاصدها؛ واعتبار تلك المقاصد المتعددة للحكم الشرعي الواحد عند النظر المقاصدي في الفقه بُغية تعيين الفروع التي تشملها أو لا تشملها عند إجراء الأحكام وتنزيلها.

ويتنازع الفقهاء اعتماد المقصد المؤثر في توجيه الحكم-سواء كان ذلك الحكم نفيًا أو إثباتًا- نحو الوجوب أو الحرمة أو غيرهما من الأحكام التكليفية الأخرى، وكذلك في كيفية تنزيله وتطبيقه لتحقيق مقصد الشارع من تشريعه؛ وذلك لأن: «المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرّة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد»⁽¹⁾.

ومن الأمثلة التطبيقية على اختلاف الفقهاء في طبيعة المقصد المؤثر في توجيه الحكم الشرعي الواحد من بين مقاصده التي أنيطت به؛ ما ورد في مسألة إراقة الشراب أو الطعام الذي ولغ فيه الكلب، وغسل الإناء الذي ولغ فيه سبع مرات مع التعفير بالتراب، فقد قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقَهُ ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، وقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ظُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَأَهْنُ بِالْتَّرَابِ»⁽²⁾.

وقد اختلفت آراء الفقهاء في استنباط مقاصد هذه المسألة؛ قال المازري رحمه الله تعالى في المُعلم بفوائد مسلم: «اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ هل هو تعبد، أو لنجاسته؟ فعندنا أنه تعبد»⁽³⁾.

ويظهر من تتبع آراء الفقهاء في مقاصد مسألة ولوغ الكلب في الإناء أن لها أربعة مقاصد جزئية؛ ولاريب أن ترجيح المقصد ينبني عليه تعليل الحكم المختار على أساسه، والمقاصد الأربعة هي كالتالي:

أولاً: نجاسة الكلب؛ فالأمر بغسل الإناء القصد منه إزالة تلك النجاسة لأجل قذارة الكلب؛ لأنه لولم يكن نجسًا لما جاء الأمر بإراقة ما ولغ فيه؛ لأنه يكون عندئذٍ إتلاف مال، وقد نُهينا عن إضاعة المال، ولأن الطهارة سببها حدث أو نجس، وقد تعدّر الحمل

(1) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج: 3، ص: 339.

(2) أخرجهما مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: (279) مرجع سابق ج2 ص185.

(3) المازري، محمد بن علي، المُعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي، (تونس، الدار التونسية للنشر، د.ط، 1988م)، ج: 1، ص: 362.

على طهارة الحدث، فتعينت طهارة النجس⁽¹⁾، والأمر بالغسل في الحديث لا يصح تعبدًا، إذ لا قربة تحصل بغسل الأواني؛ لأنه لو لم يقصد صب الماء في الإناء مستقبلاً لا يلزمه أن يغسله، فدل على أنه لنجاسته؛ ولأنه سؤر متحلب من لحم حيوان نجس، ويمكن التحرز عن سؤره وصيانة الأواني عنه؛ فيكون نجساً ضرورة⁽²⁾. وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾، وترتب على القول بنجاسة ما شرب أو أكل منه الكلب؛ وجوب غسله سبعا بقصد التطهير، مع إراقة ما ولغ فيه، مع اختلاف في عدد الغسلات، وجزئيات أخرى في المسألة ليس هنا قصد بحثها، وإنما القصد بيان أن اختيار المقصد قد أظهر تأثيراً في نوع الحكم الشرعي وطبيعته.

ثانياً- التعبد، فيُندب غسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؛ لطهارة الكلب، ولكون الغسل تعبدًا يجوز شرب الماء الذي ولغ فيه، ولا ينبغي الوضوء به إذا وُجد غيره، خروجاً من الخلاف، وهذا هو رأي المالكية،⁽⁶⁾ قال في التمهيد: «واختلف الفقهاء أيضاً في سؤر الكلب وما ولغ فيه من الماء والطعام، فجملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدًا استحباباً أيضاً لإيجاباً»⁽⁷⁾.

ثالثاً- توقي الضرر ومنعه؛ ووجه ذلك: أن الكلب قد يكون كلباً، فإذا ولغ في إناء فيه شراب أو طعام، فإنه يدخل من لعابه ذلك السُّم المضر بالأجساد والأبدان، فمن شفقة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على أمته نهاهم عما يُدخل عليهم الضرر في دينهم وديناهم وأجسامهم، فأمر بغسل الإناء سبعا على سبيل التداوي لاسيما فيما يُتقى به من السُّم، لا

(1) النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب وتكملته للطبيعي، محمد نجيب، (القاهرة-دار إحياء التراث العربي، دط، دبت، 1415هـ، 1995م)، ج: 2، ص: 586.

(2) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (القاهرة، دار الحديث، دط، 1426هـ، 2005م) ج: 1، ص: 230.

(3) المرجع نفسه: ج: 1، ص: 230.

(4) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ، 1994م)، ط1، ج: 1، ص: 304.

(5) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، (الرياض، 1421هـ، 2000م)، ط1، ج: 1، ص: 428.

(6) عlish، محمد بن أحمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، 1404هـ، 1984م)، ط1، ج: 1، ص: 76.

(7) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد اليكري، (المغرب، 1387هـ، 1967م)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ج: 18، ص: 269.

لأنه نجس.⁽¹⁾

رابعاً: الزجر عن اتخاذ الكلاب والتغليظ في حكم نجاستها لأنها مألوفة ومقربة عند العرب؛ فلما «كانت نجاسة مألوفة غلظ الشرع الحكم في غسلها، فطمأ لهم عن عادتهم»⁽²⁾؛ كالخمر لما كانت نجاستها مألوفة، غلظ الأمر في شربها بإيجاب الحد فيها، بخلاف غيرها من النجاسات.⁽³⁾

فقد بدا واضحاً تأثير المقصد في توجيه الحكم الشرعي؛ فمن جعل المقصد النجاسة أوجب غسل ما ولغ فيه الكلب وإراقة ما تبقى في الإناء من شراب أو طعام لتنجسه، ومن رأى طهارة الكلب فقد اعتمد مقصد التعبد أو إزالة الأذى والضرر، ورأى أنه يؤكل صيده، فكيف يكره لعبه؟⁽⁴⁾.

ثالثاً- الحكم الشرعي الواحد بين أعمال جميع مقاصده، أو الاكتفاء بمقصد واحد منها لظهور تأثيره في الحكم:

إن النصوص والأحكام الشرعية وعاء يحتضن مصالح ومقاصد الشارع من تشريعها، وبتعدد معانيها المقاصدية تتجاذب أنظار المجتهدين تحديد المعنى المؤثر في الحكم الشرعي الواحد؛ بُغية استجلاء المقصد الذي يظهر تأثيره في الحكم الشرعي من بين المقاصد الثابتة له؛ بياناً لمدلوله، وكيفية تنزيله؛ فالاعتداد بمقاصد الحكم كلها أو الاكتفاء ببعضها راجع إلى ذلك النظر الاجتهادي في مقاصد الحكم الشرعي الواحد ومآلات تطبيقه؛ ومن حيث كونه مقصداً أصيلاً للحكم الفرعي أو هو حاصل ضمناً وتبعاً لا أصلاً⁽⁵⁾، ولا يظلم به إلا من أوتي ملكة أصولية وفقهية تجعله صاحب «الذوق الفقهي البصير بمقاصد الشريعة».⁽⁶⁾

ومن التطبيقات الفقهية العملية لهذه الصورة من تأثير أحد المقاصد الجزئية في توجيه الحكم الشرعي الفرعي، والاكتفاء به لتعميم الحكم بالمنع أو الجواز؛ مسألة نقل لحوم

(1) ابن رشد الجدي، المقدمات الممهدة، مرجع سابق، ج: 1، ص: 9091.

(2) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ، 1983م)، ط2، ج: 1، ص: 75.

(3) المرجع نفسه، ج: 1، ص: 75.

(4) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج: 3، ص: 11.

(5) الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، (دمشق، دار القلم، ط2، 1425هـ، 2004م)، ج: 1، ص: 195.

(6) الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1402هـ، 1982م)، ط2، ص: 38.

الهدى إلى خارج الحرم المكي، فقد اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أن الأفضل والأحسن هو تفريق لحوم الهدى على فقراء الحرم، واختلفوا في جواز نقلها إلى الفقراء خارج الحرم إذا كانوا أشد عوزاً وحاجة، وذلك على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾.

القول الثاني: لا يجوز صرفه إلى غير فقراء الحرم، بل يجب التصدق بلحوم الهدى على فقراء الحرم، وهو قول الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾.

وقد بيّن ابن رشد رحمه الله تعالى - سبب الخلاف بقوله: «من رأى أن المقصود بذلك الرفق بمساكين مكة، قال: لا يطعم إلامساكين مكة، ومن اعتمد ظاهر الإطلاق قال: يطعم حيث شاء»⁽⁶⁾.

والذي يهنا هنا هو إبراز مدى تفعيل الجانب المقاصدي للهدى في ترجيح كل من الفريقيين لما ذهب إليه من خلال تحديد المقصد من مشروعية الهدى في نظر كل فريق؛ فقد شرع هدي التمتع والقران، وهما أظهر محال المسألة، لمقاصد كثيرة منها: امتثال أمر الله تعالى، وتعظيم شعائره عز وجل، وشكر النعمة، وتحقيق التقوى، والتكافل الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء، وكل تلك المقاصد ثابتة بالآيات التي دلت على مشروعية الهدى، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ مِنَ الْعَمْرِ إِلَى الْحَجِّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَلْبَدْتِكُمْ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ الْقَوِيُّ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج 36-37]، وأهم تلك المقاصد من حيث الجانب التطبيقي مقصدان بارزان وهما:

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: 3، ص: 317، ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار الفكر، دط، دبت)، ج: 1، ص: 268، النووي، المجموع شرح المذهب وتكملته للمطيعي، مرجع سابق، ج: 8، ص: 320، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج: 6، ص: 198.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج: ، ص: 317.

(3) الحطّاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م)، ج: 4، ص: 266.

(4) النووي، المجموع شرح المذهب وتكملته للمطيعي، مرجع سابق، ج: 8، ص: 481.

(5) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج: 6، ص: 197.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج: 1، ص: 264.

أولاً- أن الهدى نوع من الصدقة، والصدقة إنما شرعت لسد حاجة الفقير والمحتاج؛ ولما صار الهدى بعد ذبحه بالحرم لحماً، صار معنى القرية فيه في الصدقة كسائر الأموال، وإطعام الطعام؛ فلا يختص بها فقير دون فقير، فالصدقة على كل فقير قرية⁽¹⁾؛ والدليل على ذلك أن «الشرع لما فرق بين اسمهما؛ فسَمَى أحدهما نسكاً، وسَمَى الآخر هدياً؛ ووجب أن يكون حكمهما مختلفاً»⁽²⁾.

وبهذا المقصد أخذ أصحاب القول الأول، واكتفوا به في توجيه الحكم الشرعي الفرعي في جواز توزيع لحم الهدى على غير فقراء الحرم، وفي هذا الرأي إعمال للمقصدين معاً؛ إذ يجوز في رأي هؤلاء تفرقة اللحم على فقراء الحرم أو غيرهم.

ثانياً- التوسعة على فقراء الحرم خاصة؛ لأن المقصود من الهدى هو رفق فقراء الحرم، ووصول منفعة اللحم إليهم؛ ولما في نفع مساكين الحرم من عظم القرية؛ ولأن اللحم هو المقصود من إنهار الدم؛ فيختص بالحرم كما اختص الذبح به، واللحم أحد مقصودي النسك؛ فلم يجز تفريقه في غير فقراء الحرم⁽³⁾؛ لأنه «إذا كانت الإراقة والتفرقة مقصودتين ثم لم تجز الإراقة إلا في الحرم، ووجب أن لاتجز التفرقة إلا في الحرم»⁽⁴⁾.

وبهذا المقصد أخذ أصحاب القول الثاني، ووجهوا به الحكم الشرعي الفرعي في عدم جواز توزيع لحم الهدى على غير فقراء الحرم، ورأوا اختصاص فقراء الحرم به.

المطلب الثالث: التعدد باعتبار إفضاء مقاصد الحكم الشرعي الواحد إلى مقصد واحد كبير أو مقاصد كبرى مختلفة

إن المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية الفرعية العملية تندرج في دوائر تنتهي إلى المقاصد الكلية العامة، والتي تنتهي بدورها إلى المقصد الأعلى وهو تحقيق مصلحة العباد في الدارين.

وإن الحكم الشرعي العملي الفرعي في حال ثبوت تعدد مقاصده؛ فإنه يمكن أن تفضي كلها إلى تغذية دائرة مقاصدية واحدة كبرى، كما أنه يمكن أن يصب كل مقصد من مقاصد

(1) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، 1409هـ، 1989م)، ط1، ج: 4، ص: 75، ابن الضياء، محمد بن أحمد، البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق، تحقيق: عبدالله نزيير، (السعودية، مؤسسة الريان، 1432هـ، 2011م)، ط2، ج: 4، ص: 2160.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج: 1، ص: 268.

(3) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج: 4، ص: 230، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: 5، ص: 451.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج: 4، ص: 230.

تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد: مفهومه، وصوره، وأغراضه (107-154)

الحكم الشرعي الفرعي في دائرة مقاصدية مختلفة عن دائرة مقصد آخر للحكم الشرعي الفرعي ذاته⁽¹⁾.

والحقيقة أن مقاصد الشريعة، في مستوياتها المختلفة مترابطة في نسق محكم، بحيث يتوقف وجود بعضها على البعض الآخر، وأن بعضها يُنتج من الآخر، ويُنتج غيره، ويقويه ويعضده ويخدمه، شأنها في ذلك شأن أحكام الشريعة نفسها⁽²⁾؛ ولذلك «فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش»⁽³⁾.

ومن الأمثلة التطبيقية التي يُمكن أن تُساق على وحدة دائرة مقاصد الحكم الشرعي الواحد؛ مقاصد القصاص وهو حكم شرعي عملي فرعي قد تعددت مقاصده الجزئية؛ وأفضت كلها إلى دائرة مقاصدية واحدة كبرى، وبيان ذلك: أن الفقهاء قد بينوا مقاصد القصاص الجزئية وهي⁽⁴⁾:

الأول: زجر الجاني وتأديبه وردعه.

الثاني: زجر وردع غير الجاني عن الاقتداء بفعله؛ والزجر والردع مقصد أصلي للقصاص.

الثالث: إرضاء المجني عليه وشفاء غليل أهله وذويه، فتزول دواعي الحقد والانتقام من النفوس.

ومقاصد القصاص المذكورة تصب كلها في دائرة مقاصدية خاصة واحدة وهي حفظ المقصد الخاص للعقوبات الشرعية ألا وهو مقصد الردع والانزجار عما يتضرر به العباد⁽⁵⁾، والذي عبّرت عنه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]؛ فحصول الحياة هو المقصود الأصلي من القصاص ويحصل بانزجار المجرمين عن الاعتداء عليها بقتل أو قطع أو جرح، وهذا المقصد بدوره

(1) أبوزيد، وصفي عاشور، المقاصد الجزئية، ضوابطها، حجيتها، وظائفها، أثرها في الاستدلال، (القاهرة، دار المقاصد، 1426هـ، 2015م)، ط1، ص: 101102.

(2) المرجع نفسه: ص: 105، وانظر: العبيدي، حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، (بيروت، دار قتيبية، 1412هـ، 1992م)، ط1، ص: 190.

(3) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج: 2، ص: 12.

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الميساوي، (الأردن، دار النفائس، 1421هـ، 2001م)، ط2، ص: 516.

(5) شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1998م)، ط1، ج: 2، ص: 332.

يصب في المقصد الكلي وهو حفظ النفوس، وهو أحد المقاصد الكلية الضرورية المتفق عليها فالناظر في مقاصد حكم القصاص يجد أنها ظاهرة في توجيهها مجتمعة لتصب في دائرة كبرى واحدة وإن تعددت مستوياتها ضيقاً واتساعاً، ولكنها لا تخرج عن مقصد تحقيق الأمن الحياتي للفرد والجماعة في جميع درجاته بحفظ النفوس وصيانة المهج؛ «لأن انتهاك حرمة الفرد انتهاك لحرمة الجميع، والقيام بحق الفرد من حيث إنه عضومن النوع، وما قرر له من حقوق المساواة في الشرع، قيام بحق الجميع»⁽¹⁾.

وأما بالنسبة لإفشاء مقاصد الحكم الشرعي الواحد إلى دوائر مقاصدية كبرى مختلفة؛ فيمكن التمثيل له بمسألة منع القاتل من الميراث، وهو النهي الوارد في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «ليس للقاتل من الميراث شيء»⁽²⁾، فقد أجمع الفقهاء على أن القاتل عمداً لا يرث من مال، ولادية مورثه المقتول شيئاً⁽³⁾، والمقاصد الجزئية من الحكم الشرعي الموجب منع توريث القاتل يتمثل في الآتي:

أولاً- حفظ النفوس وصيانة الأرواح والمهج؛ لأنه لو وُرث لتعجل بعض أصحاب النفوس الشريرة قتل مورثه طمعاً في تملك ماله، ولأفضي ذلك إلى تكثير القتل؛ فاقتضت المصلحة حرمانه⁽⁴⁾، سواء قصد القاتل تعجل الميراث أو لم يقصد؛ لأن «توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل، فسدّ الشارع الذريعة بالمنع»⁽⁵⁾.

ثانياً- حفظ الأموال من الوصول إلى غير المستحقين⁽⁶⁾، ومنع الإفشاء إلى حيازتها

(1) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، (القاهرة، دار المنار، 1366هـ/1947م)، ط2، ج: 6، ص: 349.

(2) أخرجه مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، (أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425هـ، 2004م)، كتاب العقول، في ميراث العقل والتغليب فيه، حديث رقم: (653)، ج5 ص 1273، وأخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض وعبدالمحسن إبراهيم، (القاهر، دار الحرمين، ط 1، 1415هـ، 1995م)، حديث رقم: (884)، ج 1 ص 271، وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ، 2003م)، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، رقم الحديث: (12241)، ج 6 ص 361، وقال المناوي: إسناده حسن، (المناوي، زين الدين الحدادي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ، 1988م) ط3، ج 2 ص 327، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، (الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزاداته، بيروت، المكتبة الإسلامي، ط3، 1408هـ، 1988م)، رقم: (5422)، ج 1 ص 954.

(3) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص: 96.

(4) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مرجع سابق، ج: 5، ص: 380.

(5) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج: 5، ص: 21.

(6) أبوزيد، المقاصد الجزئية، ضوابطها، حجيتها، وظائفها، أثرها في الاستدلال الفقهي، مرجع سابق، ص: 97.

تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد: مفهومه، وصوره، وأغراضه (107-154)

بالوسائل والطرق المحرمة شرعاً؛ فالقاتل قد استعجل الميراث من غير وجهه، فمُنِع منه عقوبة له؛ لنلا يتشوّف الناسُ إلى الميراث بالقتل⁽¹⁾، ولأن في توريث القاتل تحصيل مقصوده تنفيذاً للمحرّم، وإسقاطاً للواجب، وإعانة على الإثم والعدوان، والأصل أنه من نوى الشرّ عُوْمِلَ بنقيض قصده.⁽²⁾

ثالثاً- ردع المعتدين على الأرواح والأموال بالقتل المحرّم، والزجر عن إعدام النفس المعصومة⁽³⁾؛ الذين تحملهم بواعث الشهوات والرغبات على اتباع الوسائل المحرّمة المناقضة لمقاصد الشارع من تشريع أحكامه⁽⁴⁾، فمنع الشارع توريثهم حتى لا يترتب عليه «إبطال لمقصود الشارع، وتصحيح لمقصود الجاني، وإغراء بالمفاسد، وتسليط للنفس على الشرّ».⁽⁵⁾

وبالنظر إلى طبيعة مقاصد مسألة منع القاتل من الإرث؛ فإننا نرى أنها تنتهي إلى ثلاثة دوائر مقاصدية كلية مختلفة وهي: حفظ النفوس، وحفظ الأموال، وحفظ وحدة الأمة، ونظامها الاجتماعي.

أما من حيث إفضاؤها إلى مقصد حفظ النفوس؛ فيتجلى في كون توريث القاتل يؤدي إلى تكثير القتل؛ إذ لو وُرثَ لاستعجل الورثة قتل مورّثهم طمعاً في حيازة الميراث؛ فاقترضت المصلحة منع إرثه مُطلقاً سداً لهذه الذريعة⁽⁶⁾، وأما من حيث إفضاؤها إلى مقصد حفظ وحماية الأموال؛ فيبرز من جهة اتخاذ القتل المحرّم، واستباحة الدماء المعصومة وسيلة إلى تكسب الحقّ المالي قبل انقراض مستحقه بالهلاك الطبيعي، ومعلوم أن سلب الحقّ عمّن تبين أنه غير أهلٍ له مقصد شرعي⁽⁷⁾، وأما من حيث إفضاؤها إلى مقصد حفظ وحدة الأمة، ونظامها الاجتماعي؛ فيتّضح من جهة أن الشريعة أحاطت الأسرة بأحكام

(1) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الاستذكار، تحقيق: حنان عبدالمنان ومحمود القيسية، (أبوظبي، مؤسسة النداء، 1422هـ، 2001م)، ط1، ج: 9، ص: 372.

(2) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج: 4، ص: 535.

(3) ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق: عبدالله التركي، (القاهرة، مطبعة هجر، 1416هـ، 1995م)، ط1، ج: 18، ص: 374، وانظر: أبو زيد، المقاصد الجزئية، ضوابطها، حجيتها، وظائفها، أثرها في الاستدلال الفقهي، مرجع سابق، ص: 97.

(4) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ص: 413.

(5) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج: 4، ص: 535.

(6) الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح المنهج، (دار إحياء التراث العربي، دبط، دبت)، ج: 4، ص: 28.

(7) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 428.

تصونها من العيب، وتشدها إلى المقاصد الكليّة⁽¹⁾؛ ولذلك بنى الشارع نظام الإرث على الموالة والنصرة، وفي اتخاذ القتل سُلماً يُتوصل به إلى الاستيلاء على حقِّ لم تَجِن ساعة استحقاقه؛ تفتيت لوحدة الأمة؛ بما يبث في جسدها من أمراض الخلاف والعداوة والفرقة، وتقويض لنظامها، وحلُّ لرابطة عقدها؛ لأنه لأيحفظ نظام الأمة ووحدها إلا» بسدُّ ثلمات الهرج والفتن والاعتداء»⁽²⁾.

المبحث الثالث: أغراض تعدد المقاصد الجزئية للحكم الواحد

تَكْمُل بُنيّة هذا المبحث في تناول دراسته من ناحيتين: الأولى: في بيان معنى مصطلح الغرض في اللغة والاصطلاح، والثانية: في إجراء عملية استقراء وتتبع لأقوال الأصوليين والفقهاء في أغراض تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد.

الغرض-بتحريك الرأ: جمع أغراض؛ كسبب وأسباب؛ وهو الهدف الذي يرمي فيه، ويطلق الغرض في اللغة ويُراد به الحاجة والبُغية: تقول: غرضه كذا: أي حاجته وبُغيته، ويطلق ويراد به القصد؛ تقول: فهمتُ غرضك؛ أي قصدك⁽³⁾.

وأما الغرض في الاصطلاح: فيمكن تعريفه بما يتفق مع توجهات هذه الدراسة بأنه: الأهداف المقصودة شرعاً من تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد.

وأما بالنسبة إلى أغراض تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد فإنه من خلال إجراء عملية استقراء لما قرره الأصوليون والفقهاء في هذا الشأن، إضافة إلى ما يمكن أن يُفهم من سياق تقريراتهم وتلميحاتهم في جوانب التعليل والإلحاق والتطبيق؛ يمكن أن نستنتج أهدافاً وأغراضاً عديدة لتعدد مقاصد الحكم الشرعي الواحد، وهي تتمثل فيما يأتي:

أولاً- سرعة الاستجابة للحكم الشرعي:

إن الوقوف على مقصد الحكم الشرعي، وإدراك مصلحته؛ سبب في زيادة الإيمان واليقين وتقويته؛ وبالتالي استمالة القلب إلى التمسك بالحكم الشرعي والعمل بمقتضاه؛ لأن النفوس جُبلت على الميل والإقبال على ما عرفت هدفه وغايته، وأدركت نفعه

(1) الطراز، مونية، البناء الأسري وأهلية الزوجين مقارنة شرعية مقاصدية، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل المتغيرات المعاصرة، (الأردن، 1434هـ، 2013م)، ص: 1.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 515.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، 3ط، 1414هـ،)، مادة: (غرض)، ج: 7، ص: 196، وانظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مكتبة الرسالة، بيروت، 8ط، 1426هـ، 2005م)، مادة: (غرض)، ص: 648.

تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد: مفهومه، وصوره، وأغراضه (107-154) -

ومصلحته⁽¹⁾؛ ولذلك فإنه «إذا وقع الوقوف على وجه المصلحة: اطمأنت النفوس، وانقادت للقبول عن طوع، وترقّت عن مرارة التقليد، وقهر التحكم، ولذلك تأثير في استمالة القلوب للإذعان والاطمئنان»⁽²⁾.

ولاريب أن تعدد المقاصد للحكم الشرعي أدعى للوصول إلى ذلك وأجدر؛ إذ إنه يدل على أهميته في المنظومة الفقهية، وسعة دائرته المصلحية، وعموم أثره، مما يحفز النفوس المؤمنة إلى سرعة الاستجابة والتطبيق عن يقين ثابت، واقتناع تام.

ثانياً- إناطة الحكم الشرعي بالمقصد المناسب:

إن من أغراض تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد؛ أنه في حالة وجود المقصد القاصر عن بيان الحكمة من تشريع الحكم الشرعي الفرعي لورود الاعتراض عليه بالدفع بعدم الفائدة، والرد بعدم إلزامية الحصول، وحتمية الوقوع؛ فإن الحكم الشرعي الفرعي يناط بمقاصده الأخرى التي تستوعب مجاري الحكم في مختلف موارده، ويضاف إليها لظهور اختصاصها بالحكم، ومطابقتها المصلحية لمنطوقه ومفهومه؛ إذ إنها قد سلّمت من النقض والاعتراض، ودلّت أمانة الحال، وواقع التنزيل للحكم الشرعي الفرعي على أنها وجه المصلحة الشرعية فيه.⁽³⁾

ويجدر التنبيه في هذا السياق إلى أن وقوع الغنى عن مقصد من مقاصد الحكم لا يفسده؛ لأن الفقيه قد يستغني بالقرآن في بعض الأحكام عن أخبار الأحاد وعن القياس ولا يوجب ذلك فسادهما، لأن النص القرآني قد أغنى عنهما في بعض فروع الأحكام⁽⁴⁾، فكذاك تُغني بقية مقاصد الحكم الشرعي عن المقصد الذي حالت ظروف الزمان والمكان ومسيرة التطور الحضاري للبشرية عن إناطة الحكم به؛ لكونه لا يحقق مقصد الشارع الذي من أجله سُرع الحكم الشرعي الفرعي، ويمكن التمثيل لذلك بمقاصد تحريم الزنا؛ فاقتصار البعض في تفصيده لحكم تحريم الزنا بمقصد منع اختلاط الأنساب غير سديد؛ لأنه أحد مقاصد تحريم الزنا وحكمه؛ وقد يصار إلى الادعاء بكونه مقصداً قاصراً عند الاكتفاء بالتعليل به؛ لأن الزنا قد يقع ولا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كما في حال كون المرأة

(1) فقير، محمد أمين، بحث: المقاصد والغايات، ضمن بحوث المؤتمر العام الثاني والعشرين-مقاصد الشريعة وقضايا العصر، (القاهرة، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1431هـ، 2010م)، ص: 14.

(2) الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخَيَّل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد، مطبعة الإرشاد، 1390هـ، 1971م) ط1، ص: 541.

(3) المرجع نفسه: ج: 2، ص: 493، وما بعدها.

(4) ابن الطيّب، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، (دمشق، 1384هـ، 1964م، طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية)، ج: 2، ص: 803.

عاقراً، أو عند استعمال وسيلة لمنع الحمل، ولكن الحقيقة هي أن الزنا محرّم ولولم يؤد إلى اختلاط الأنساب؛ إذ إن هذا هو أحد المقاصد والحكم، وله مقاصد أخرى عديدة كحفظ الأعراض، ومنع مفااسده الدينية والخلقية والاجتماعية التي لا تكاد تحصر، ولذا «كانت مفسدة الزنى من أعظم المفااسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس»⁽¹⁾، ومثل ذلك العدة من الطلاق فيما لو كانت المرأة كبيرة لاتلد مثلها، أو أجريت لها عملية إزالة الرحم، فإن العدة لاتسقط عنها لأجل ذلك؛ ذلك أن للعدة مقاصد غير استبراء الرحم؛ منها تعظيم خطر عقد النكاح، وإظهار شرفه وقدره، ومنها إطالة مدة الرجعة للمطلق: إذ لعله أن يندم ويفيء فيصااف زماً يتمكن فيه من الرجعة⁽²⁾، ونخلص من ذلك كله إلى القول: بأنه إذا تخلف مقصد للحكم الشرعي الفرعي، نهضت بقية مقاصده الأخرى دالة على سداد الحكم الشرعي ويقينته؛ فالعقل يشير إلى إحالة الحكم الشرعي على مقصده الأقوى؛ لأن الأضعف لايعتد به مع ظهور الأقوى.⁽³⁾

ثالثاً- تشوف الشارع إلى الأحكام معقولة المعنى:

إن من أغراض تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد بيان أن توجه الشارع إلى شرع ما هو معقول المعنى من الأحكام أتم وأقوى من شرع ما هوليس بمعقول المعنى منها، ووجه إيضاح ذلك؛ أن الحكم الشرعي غير مقصود ولا مراد لذاته، وإنما هو مقصود لحكمته؛ فالحكم الشرعي هو مجرد طريق ووسيلة إلى مقصد الحكم والحكمة من تشريعه؛ لأن الأعمال إنما هي وسيلة إلى المقصود⁽⁴⁾ والمعقول من الأحكام أدهى إلى سهولة قبوله، وسرعة انقياد المكلفين له، وبالتالي فما شرعه أفضى إلى تحصيل مقصود الشرع يكون أولى؛ ولأجل هذا كان شرع المعقولات من الأحكام أغلب من شرع غير المعقولات، حتى قيل: إنه لاحكم إلا هو معقول المعنى؛ ولأن «ما يتعلق بالمعقول من الفائدة بالنظر إلى محل النص بالتعدية والإلحاق أكثر منه في غير المعقول، فكان أولى»⁽⁵⁾.

(1) ابن قيم الجوزية، الداء والدواء، مرجع سابق، ص: 345.

(2) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج: 3، ص: 292.

(3) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مرجع سابق، ص: 524.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج: 20، ص: 532.

(5) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج: 4، ص: 320321.

رابعاً- الموازنة بين الأحكام الشرعية في طبيعتها ورتبتها:

إن الواجبات ليست على وزن واحد، وكذلك المحرّمات⁽¹⁾، ومن المعلوم أن الله تعالى إنما أوجب الواجبات، وحرم المحرّمات؛ لما تنطوي عليه من مصالح للعباد في معاشهم ومعادهم⁽²⁾، ومما سبق يتقرر -والله أعلم- أنه يمكن الربط بين تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد بطبيعة ذلك الحكم من حيث تفاوت درجته ورتبته في سلم الواجبات والمنهيات؛ فلا يستوي من الأعمال الفرض مع النفل، ولا الدائم مع المنقطع، ولا المتعدي نفعه إلى غير فاعله من العمل المقتصر نفعه على فاعله⁽³⁾، وعليه يتقرر؛ أن أعظم الواجبات المطلوبة، وأشد المنهيات الممنوعة، أكثرها تعدداً في جانب المقاصد؛ من أجل الحث على فعل الواجب والترغيب فيه، والترهيب من إتيان المحظور والتنفير منه، لأنه لا تفاوت بين الأمور والمنهيات من حيث طلب التحصيل والترك في الحدّ والحقيقة⁽⁴⁾، وإنما التفاوت «بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفساد، لذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفسادها إلى الرذيل والأرذل»⁽⁵⁾.

خامساً- تقوية الحكم الشرعي وتوكيده:

لا يَنزاع أحد في أنه إذا اجتمع للحكم الشرعي الفرعي أكثر من مقصد، كان الحكم أقوى وأوكد مما لو انفرد بمقصد واحد فقط؛ ولهذا لوجاء تعليل الحكم الواحد بعليتين في لفظ الشارع أو المجتهد-والعلة لا تخلو في الغالب عن معنى مقصدي مناسب، ؛ لأنه «لامعنى لكون الوصف علة إلا أن يكون بحيث إذا نُسب الحكم إلى العلة وُجدت مصلحة أو اندفعت مفسدة»⁽⁶⁾ كان ذلك مذكوراً لبيان توكيد ثبوت الحكم وقوته⁽⁷⁾، ومما سبق يتقرر-والله أعلم- وجود وجه ارتباط بين الحكم الشرعي ومقاصده المتعددة؛ وهو أن تعدد مقاصد الحكم الشرعي الواحد تزيده بياناً وفهماً، وتأكيداً لحكمه، وتحفيزاً ودفعاً للعمل بموجبه بقوة وثبات.

(1) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ص: 283.

(2) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج: 5، ص: 101.

(3) الكربولي، عبدالسلام عيادة، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، (دمشق، دار طيبة، ط 1 ، 1429هـ ، 2008م)ص95.

(4) ابن عبدالسلام، القواعد الكبرى-قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج: 1، ص: 29.

(5) المرجع نفسه: ج: 1، ص: 29.

(6) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج: 5، ص: 179.

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج: 20، ص: 171172.

سادساً- اعتبار المقاصد ميزان التفاضل بين الأعمال:

إن وجوه المصلحة في الحكم الشرعي الواحد قد تخص نوعاً واحداً⁽¹⁾، أو آحاد أشخاص الحكم أو تتعداه إلى عموم المكلفين فتكون عامة شاملة لجميع الخلق، فيكون الحكم الشرعي فيها بمثابة القانون العام لاستقامة المجتمع في الصور التي تنتظم في نطاقه؛ ومن هذا المنطلق؛ فقد رأى أكثر العلماء أفضلية الزواج على التبطل، والانقطاع والتخلي لعبادة الله تعالى، ومستندهم في هذا التفضيل كثرة المقاصد الجزئية للنكاح التي تشمل الزوج والزوجة والمجتمع كله؛ لأنه يشتمل على تحصيل الدين وإحرازه، وتحسين المرأة وحفظها والقيام بأمرها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباحة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من «المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى»⁽²⁾.

ونخلص من ذلك كله إلى أن من الأعمال ما يكون شريفاً بما رُتب عليه من جلب المصالح ودرء المفساد⁽³⁾؛ وأن تعدد مقاصد الحكم الشرعي الواحد له ارتباط بطبيعة الحكم الشرعي؛ باعتبار أفضلية العمل بمقتضاه؛ نظراً لعموم أثره، وشمول فوائده ومصالحه لعامة المكلفين، ولأجل ذلك تتعدد مقاصده الجزئية دلالة على أهمية موقعه من تلك الجهة في منظومة التشريع.

سابعاً- العناية بالمقاصد الأصلية وتسديدها:

إن تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد، إن وُجد فهو في الغالب يكون في المقاصد التابعة، وليس في المقاصد الأصلية⁽⁴⁾؛ وهذا يعطينا إشارة إلى أن تعدد هذا النوع من مقاصد الحكم الشرعي الفرعي مقصود لأمرين اثنين:

(1) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، (الرياض، مكتبة التوبة، ط1، 1419هـ، 1998م)، ج: 2، ص: 117.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: 9، ص: 343.

(3) ابن عبدالسلام، القواعد الكبرى-قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج: 1، ص: 49.

(4) المقاصد الأصلية: هي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات عينية كانت: كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، أم كفائية: وهي التي المصالح العامة المنوطة بجميع المكلفين، وأما المقاصد التابعة: فهي التي روعي فيها حظُّ المكلف، وبمقتضاها يحصل له ما فُطر عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، كمن يختار الزوجة على أساس المال والجمال والنسب الشريف، وهي على ثلاثة أقسام: أولها: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية، وربطها، والوثوق بها، وحصول الرغبة فيها؛ وهي المرادة في البحث، وثانيها: ما يقتضي زوال عين المقاصد الأصلية؛ ومثاله: نكاح التحليل والمتعة، وثالثها: ما لا يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية، ولكنه لا يقتضي كذلك رفعها عيناً؛ ومثاله: النكاح لمضارة الزوجة إذ لا يلزم من قصد المقاطعة وقوعها، ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج: 2، ص: 123، 275.

الأول: لأجل وظيفته في خدمة المقصد الأصلي ورعايته؛ فما نص عليه من المقاصد التوابع للمقصد الأصلي الضروري، أو استقرئ من أدلة الشرع فهو «مثبت للمقصد الأصلي، ومقولحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته»⁽¹⁾، فالمقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكاملة لها؛ وهي تقتضي تقوية المقاصد الأصلية، وتأكيدھا، وبعث الرغبة في حصولھا.⁽²⁾

الثاني: أن المقاصد التابعة وإن كانت داخلة تحت المقاصد الأصلية الضرورية؛ فهي داخلة من وجه آخر في إطار المقاصد الحاجية؛ لأنها عائدة إلى قصد التوسعة على المكلفين في نيل مآربهم، وقضاء أوطارهم، والتيسير عليهم، وإذا انتظم المقصد التابع في سلك أصل المقاصد الحاجية، صح تخصيصه بالطلب من هذه الجهة؛ لأنه أصبح مقصوداً أصالةً لتبعاً.⁽³⁾

ويمكن أن يُعزى سبب التعدد في المقاصد الجزئية التابعة -والله أعلم- إلى كونها وُضعت رعاية لحظ المكلف؛ ذلك أن المقاصد التابعة فيها ما لا يُعد من الحظوظ والمنافع التي تستهوي رغبة المكلف وفطرته فمن هذه الجهة تكون بمثابة الدافع والمحفز إلى قصد المقاصد الأصلية؛ لأنها- أي المقاصد الأصلية- جارية على غير هواه وشهوته، وهو مأمور شرعاً بقصد فعلها⁽⁴⁾، فالنكاح مقصوده الأصلي التناسل؛ ولاشك أن النكاح والذرية مسؤولية عظيمة؛ مما قد يدفع بعض الناس إلى الإحجام عنه؛ ولكن وجود المقاصد التابعة من السكن والرحمة وثبوت النسب، وحصول المصاهرة وتقارب الأسر والأنس بالذرية وغيرها، بمثابة الباعث النفسي للمكلف على قصد النكاح.

ثامناً- بيان تمام الشريعة، وكمالها المصلحي؛ إذ إن من جوانب كمال الشريعة إظهار حجتها في أحكامها جملة وتفصيلاً، ولا يخفى على كل من سبر الشريعة وأحكامها أنها تقوم على العلل التي تفضي إلى المقاصد والمصالح المعتبرة في الشرع؛ ذلك أنه مما يقوي حجية الدليل المنصوص ببيان وجه موافقته للمصالح والمقاصد المعتبرة التي راعتها الشريعة في جزئيات الأحكام وکلياتها⁽⁵⁾، فهضت بذلك مقاصد الأحكام الشرعية الجزئية- ولاسيما في حال تعددها- لإقامة الدلائل على صلاح الأحكام الشرعية وسدادها؛ ولأجل ذلك كان من شأن تعدد تلك المقاصد للحكم الشرعي الواحد أن أرشدت الأفئدة الحائرة عند

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج: 2، ص: 268.

(2) المرجع نفسه: ج: 2، ص: 124.

(3) المرجع نفسه: ج: 2، ص: 67.

(4) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص: 158.

(5) الدهلوي، شاه ولي الله، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، (بيروت، دار الجيل، 1426هـ، 2005م)، ط1، ج: 1، ص: 32.

اضطرابها إلى الحق، وأوضحت السبيل إلى فهم النص، وكشفت عن وجه الدليل؛ ذلك «أن تظاهر الدلائل، وكثرة طرق العلم، يتلجان الصدر، ويزيلان اضطراب القلب»⁽¹⁾.

الخاتمة:

توصلتُ في نهاية دراسة موضوع البحث إلى النتائج الآتية:

1. يُراد بمفهوم تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد: ثبوت أكثر من معنى مصلحي للحكم الشرعي الفرعي العملي.
2. إن الغالب تعدد المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية الفرعية العملية، ودليل ذلك استقرار وقوع ذلك وجوده في آحاد الأحكام الشرعية، وأن ذلك جائز لا يمنع منه شرع ولا عقل.
3. إن التعدد في مقاصد الحكم الشرعي الواحد يتناول المقاصد القطعية والظنية، والأصلية والتبعية، وقد يكون تعددها محل اتفاق بين الفقهاء والأصوليين، وقد يكون مختلفاً فيه.
4. إن من الأحكام الشرعية ما يدور بين المعنى التعبدي، ومعقولية المعنى، فتتعدد مقاصده على المعنى الثاني كما في مسألة تشريع الدية على العاقلة.
5. إن طبيعة المقصد المؤثر في توجيه الحكم الشرعي الواحد في حال تعدد مقاصده محل خلاف بين الفقهاء والأصوليين، مما ينبني عليه الخلاف في الاختيارات الفقهية كما في مسألة ولوغ الكلب.
6. إن مقاصد الحكم الشرعي الواحد في حال تعددها قد يعتد بها جميعها في توجيه الحكم الشرعي، وقد يكتفى بواحد منها لظهور قوة تأثيره في مجرى الحكم.
7. إن تعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد قد تفضي جميعها إلى دائرة مقاصدية واحدة كبرى، وقد تتنوع دوائرها المقاصدية كما في مسألة قتل الوارث للمورث.
8. إن لتعدد المقاصد الجزئية للحكم الشرعي الواحد أغراضاً متعددة منها:

الإسراع في الاستجابة للحكم الشرعي وتطبيقه، وإناطة الحكم بمقصده اللائق، وتقوية الحكم وتوكيده، وبيان تمام الشريعة وكمالها المصلحي، وغيرها مما توصلت إليه الدراسة.

(1) المرجع نفسه: ج: 1، ص: 33.

وفي نهاية المطاف أوصي بما يأتي:

1. إجراء دراسة بعنوان: دور المستجدات والابتكارات الحديثة في تعيين المقاصد الجزئية للأحكام الفقهية الفرعية.
2. إجراء دراسة بعنوان: أثر الاختلاف في المقصد الجزئي للحكم الشرعي في اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية الفرعية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمد محمد الطناحي، (بيروت، المكتبة العلمية، د. ط، 1399هـ/1979م).
2. أبوحيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م)، ط1
3. الضياء، محمد بن أحمد، البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق، تحقيق: عبدالله نزيير، (مكة، مؤسسة الريان، 1432هـ/2011م)، ط2.
4. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بيروت-المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ، (1988م).
5. الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، (الرياض، دار الصميعي، 1424هـ، 2003م)، ط1.
6. ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ط2.
7. الأنباري، عبدالرحمن بن محمد، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: إبراهيم السامرائي، (الأردن، مكتبة المنار)، ط1.
8. الأنصاري، زكريا بن محمد، غاية الوصول شرح لب الأصول، (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي، 1354هـ/1936م)، ط2.
9. البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الزدوي، (مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، د. ط، د. ت)
10. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، (الرياض، مكتبة دار السلام، 1418هـ، 1997م)، ط1.
11. ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م)، ط2.
12. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، (بيروت، المكتبة الإسلامية، 1403هـ/1983م)، ط2.
13. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، (الرياض، 1421هـ/2000م)، ط1.
14. ابن بيه، عبدالله بن الشيخ، مشاهد من المقاصد، (الرياض، دار وجوه للنشر والتوزيع، 1433هـ/2012م)، ط2.
15. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ، 2003م)
16. البنفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح، (بيروت، د. ط، د. ت).

17. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، دط، 1425هـ-2004م).
18. الجرجاني، علي بن علي، التعريفات، تحقيق: محمد باسل، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م)، ط3.
19. الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح المنهج، (دار إحياء التراث العربي، دط، دبت).
20. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور، (بيروت، دار الملايين، دط، 1407هـ، 1987م).
21. الجويني، عبدالمالك بن عبدالله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود (جدة، دار المنهاج، 1432هـ-2011م)، ط3.
22. ابن الحاجب، عثمان بن عمرو، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م)، ط1.
23. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (الرياض، مكتبة دار السلام، 1418هـ-1997م)، ط1.
24. الحطّاب، محمد بن محمد، مواهب الجبل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م).
25. الحقيّل، مساعد بن عبدالله، ربح ما لم يضمن دراسة تأصيلية تطبيقية، (الرياض، دار الميمان، 1432هـ-2011م)، ط1.
26. الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، (الرياض، مكتبة العبيكان، 1421هـ-2001م)، ط1.
27. الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي-حجّيته - ضوابطه- مجالاته، الدوحة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1419هـ-1998م)، ط1.
28. ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، دار صادر، دط، 1900م).
29. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد الفقي، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، دط، 1372هـ، 1953م).
30. الدهلوي، شاه ولي الله، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، (بيروت، دار الجيل، 1426هـ-2005م)، ط1.
31. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985)، ط3.
32. الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، ط3.
33. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود شعبان وآخرون، (المدينة النبوية-مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ، 1996م)، ط1.
34. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهّدات، تحقيق: محمد حجي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، 1988م)، ط1.
35. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار الفكر، دط، دبت).
36. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، (القاهرة، دار المنار، 1366هـ، 1947م)، ط2.
37. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي وآخرون، (الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1408هـ-1987م)، ط2.

38. الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، (دمشق، دار القلم، 1425هـ، 2004م) ط2.
39. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبدالستار أبوغدة، وآخرون، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1413هـ/1992م)، ط2.
40. الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1402هـ، 1982م)، ط2.
41. أبوزيد، وصفي عاشور، المقاصد الجزئية، ضوابطها، حجيتها، وظائفها، أثرها في الاستدلال، (القاهرة، دار المقاصد، 1426هـ، 2015م)، ط1.
42. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بولاق، المطبعة الأميرية الكبرى، 1315هـ)، ط1.
43. السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدين صغيري، (دبي، 1424هـ/2004م)، ط1.
44. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، 1409هـ/1989م)، ط1.
45. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، (الرياض، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1423هـ).
46. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (الرياض-السعودية، مكتبة دار السلام، 1422هـ/2002م)، ط2.
47. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، (الرياض، مكتبة التوبة، ط1، 1419هـ/1998م).
48. ابن سيّده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هندراوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2000م)، ط1.
49. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: خالد شبل، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، د.ط، 1420هـ/1999م).
50. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد تامر وشريف عبدالله، (القاهرة-دار الحديث، د.ط، 1427هـ، 2006م).
51. الشنقيطي، أحمد محمود، الوصف المناسب لشرع الحكم، (المدينة المنورة، من منشورات الجامعة الإسلامية، 1415هـ).
52. شلخي زاده، عبدالرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، ط1.
53. الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبدالسلام، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م)، ط1.
54. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض وعبدالمحسن إبراهيم، (القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ، 1995م)، ط1.
55. الطراز، مونية، البناء الأسري وأهلية الزوجين مقارنة شرعية مقاصدية، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل المتغيرات المعاصرة، (الأردن، 1434هـ/2013م).
56. ابن الطيّب، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، (دمشق، 1384هـ/1964م، طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية).
57. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الميساوي، (الأردن، دار النفائس، 1421هـ/2001م)، ط2.

58. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (تونس، الدار التونسية للنشر، دت، 1984م).
59. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الاستنكار، تحقيق: حنان عبدالمنان ومحمود القيسية، (أبو ظبي، مؤسسة النداء، 1422هـ-2001م)، ط1.
60. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، (المغرب، 1387هـ-1967م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية)
61. ابن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز، القواعد الكبرى-قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، (دمشق، دار القلم، 1431هـ-2010م)، ط1.
62. ابن العطار، علي بن داود، الغدة في شرح العمدة، تحقيق: نظام يعقوبي، (بيروت، 1427هـ-2006م)، ط1.
63. عليش، محمد بن أحمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م)، ط1.
64. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة، عالم الكتب، 1429، 2008م)، ط1.
65. الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (بيروت، دار ابن حزم، 1426هـ-2005م)، ط1.
66. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: إبراهيم رمضان، (بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، دت، دت)
67. الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد-مطبعة الإرشاد، 1390هـ-1971م) ط1.
68. فقير، محمد أمين، بحث: المقاصد والغايات، ضمن بحوث المؤتمر العام الثاني والعشرين-مقاصد الشريعة وقضايا العصر، (القاهرة، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1431هـ-2010م).
69. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مكتبة الرسالة، بيروت، 1426هـ، 2005م)، ط8.
70. الفيومي، حمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية، دت، دت)
71. ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق: عبدالله التركي، (القاهرة، مطبعة هجر، ، 1416هـ-1995م)، ط1.
72. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، (السعودية، دار الملك عبدالعزيز، ، 1431هـ-2010م)، ط5
73. القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، (دمشق، 1417هـ-1996م)، ط1
74. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، تحقيق: عبدالله التركي وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ، 1427هـ-2006م)، ط1
75. قلنجي، محمد، وفتيبي، معجم لغة الفقهاء، (الأردن، دار النفائس، 1408هـ-1988م)، ط2.
76. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سليمان، (الدمام، دار ابن الجوزي، ، 1423هـ)، ط1
77. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الداء والدواء، تحقيق: محمد الإصلاحي، مكة المكرمة (السعودية، دار عالم الفوائد، 1429هـ)، ط1.
78. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بدائع التفسير، تحقيق: يسري السيد محمد، (الدمام، دار ابن الجوزي، ، 1414هـ-1993م)، ط1

79. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م)، ط.
80. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تهذيب السنن، تحقيق: إسماعيل مرحبا، (الرياض، مكتبة المعارف، 1428هـ/2007م)، ط1.
81. الكاساني، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (القاهرة، دار الحديث، دبط، 1426هـ/2005م)
82. الكربولي، عبدالسلام عيادة، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، (دمشق، دار طيبة، 1429هـ، 2008م) ط1.
83. المازري، محمد بن علي، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي، (تونس، الدار التونسية للنشر، دت، 1988م).
84. مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، (أبوظبي، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، ط 1 ، 1425هـ، 2004م).
85. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد ، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ط1.
86. المرادوي، علي بن سليمان، التجميع شرح التحرير، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرون، (الرياض، مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م)، ط1
87. مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، (القاهرة، دار أبي حيان، 1415هـ – 1995م)، ط1.
88. المناوي، زين الدين الحدادي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ، 1988م) ط3.
89. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: صغير أحمد -عجمان، مكتبة الفرقان، ، 1420هـ، 1999م)، ط2.
90. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد، (رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ/2005م)، ط1.
91. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ).
92. منون، عيسى العبادي، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، (القاهرة، مطبعة التضامن الأخوي، دت)، ط1.
93. النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبدالوارث محمد، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ط1.
94. النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب وتكملته للمطيعي، محمد نجيب، (القاهرة دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، 1415هـ/1995م)
95. اليحصبي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، (المنصورة، دار الوفاء،، 1419هـ/1998م)، ط1.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

1. Ibn Al'atheer, Majd Aldeen Abu Alsa'aadaat, alnihayah fi ghareeb alhadeeth wa al'athr, tahqeeq: Tahir Alzaawy wa Muhammad Muhammad Altanaahy, (Bairout, almktabah al'ilmiyah,d.t, 1399 h 1979 m).
2. Abu Haiyan, Muhammad bin Yousuf, tafseer albahr almuheet, tahqeeq: 'Aadil Ahmad wa 'Aly Mu'awwad, (Bairout, dar alkutub al'ilmiyah, 1413 h 1993 m), t,1
3. Aldiya', Muhammad bin Ahmad, albahr al'ameeq fi manaasik almu'tamir wa alhaaj ilaa albaith al'ateeq, tahqeeq: 'Abd allah Nazeer, (Makkah, mu'assasat Alrayyaan, 1432 h 2011 m), t.2.
4. Al'albaany, Muhammad Naassir Aldeen, saheeh aljami' alsagheer wa ziyadaatuh, Bairout- almaktab al'islamiy, t.3, 1408 h, 1988 m).
5. Al'aamidy, 'Aly bin Muhammad, al'ihkaam fi 'usoul al'ahkaam, tahqeeq: 'Abd Alrazzaaq 'Afeefy, (Alriyaad,dar alsmie'iy,1424 h ,2003 m), t.1.
6. Ibn Ameer Haaj, Muhammad bin Muhammad, altaqreer wa altahbeer, (Bairout, dar alkutub al'ilmiyah,1403 h 1983 m), t.2.
7. Al'anbaary, 'Abd Alrahman bin Muhammad, nuzhat al'albaa' fi tabaqaat al'udabaa', tahqeeq: Ibrahim Alsamirra'iy, (Al'urdun, maktabat Almanaar) t.1.
8. Al'ansaary, Zakariya bin Muhammad, ghaayat alwusoul sharh lobb al'usoul, (Alqahirah, matba'at Mustafaa 'albaaby, 1354 h 1936 m), t.2.
9. Albukhaary, kashf al'asraar 'an 'usoul fakhr al'islam albazdawiy, (matba'at alsharikah alsahaafiyah al'uthmaniyah, d.t, d.t)
10. Albukhaary, Muhammad bin Isma'il, aljami' almusnad alsaeheeh, (Alriyad, maktabat dar alsaalim, 1418 h, 1997 m) t.1.
11. Ibn Bitaal, 'Aly bin khalaf, sharh saheeh Albukhaary, tahqeeq: Yassir Ibrahim, (Alriyad, maktabat Alrushd, 1423 h 2003 m), t.2.
12. Albaghawiy, Alhussain bin Mas'oud, sharh alsunnah, tahqeeq: Shu'aib Al'arna'out wa Muhammad Alshaaweesh, (Bairout, almaktab al'islamiy, 1403 h 1983 m), t.2.
13. Albahouty, Mansour bin Younus, kashaaf alqinaa' 'an matn al'iqnaa', tahqeeq: lajnah mutakhassisah fi wazaarat al'adl Alsu'oudiyah, (Alriyad,1421 h 2000 m), t ,1.
14. Ibn Baih, 'Abd Allah bin Alshaykh, mashaahid min almaqaassid, (Alriyad, dar wujouh lilmashr wa altawzi'e, 1433 h 2012 m), t.2.
15. Albaihaqy, Ahmad bin Alhussain, alsunan alkubraa, tahqeeq: Muhammad 'Abd Alqaadir, (Bairout, dar alkutub al'ilmiyah, t.3, 1424 h ,2003 m).
16. Altaftazaany, Sa'd Aldeen Mas'oud, sharh altalweeh 'alaa altawdeeh,(Bairout, d.t, d.t).

17. Ibn Taymiyah, Ahmad bin 'Abd Alhaleem, majmou' alfataawaa,(Almadeenah Alnabawiyah, majma' Almalik Fahd litibaa'at Almus-haf Alshareef, d.t, 1425 h 2004 m).
18. Aljirjaany, 'Aly bin 'Aly, alta'reefaat, tahqeeq: Muhammad Baassil, (Bairout, dar alkutub al'ilmiah, 2009 m), t.3.
19. Aljamal, Sulaiman bin 'Omar, haashiyat aljamal 'alaa sharh almanhaj, (dar ihyaa' altourath al'araby, d.t, d.t).
20. Aljawhary, Isma'il bin Hammaad, alsihaah taaj allughah wa sihaah al'arabiya, tahqeeq: Ahmad 'Abd Alghafour, (Bairout, dar almlayeen, d.t, 1407 h, 1987 m).
21. Aljuwainy, 'Abd Almalik bin 'Abd Allah, nihaayat almatlab fi diraayat almadh-hab, tahqeeq: 'Abd Al'atheem Mahmoud (Jaddah,dar alminhaaj,1432 h 2011 m),t.3.
22. Ibn Alhajib, 'Uthman bin 'Amr, muntahaa alwusoul wa al'aml fi 'ilmai al'usoul wa aljadal,(Bairout,dar alkutub al'ilmiah,1405h1985m),t 1.
23. Ibn Hajar, Ahmad bin 'Aly, fath albaary sharh saheeh Albukhaary, (Alriyad,maktabat dar alsalaam, 1418h1997m),t 1.
24. Alhttaab, Muhammad bin Muhammad, mawaahib aljeel lisharh mukhtassar Khaleel, tahqeeq: Zakariya 'Omairaat,(Alriyad,dar 'aalam alkutub, tab'ah khaassah,1423h2003m).
25. Alhaqeel, Mussaa'id bin 'Abd Allah, ribh maa lam yudman diraassah ta'seeliyah tatbeeqiyah, (Alriyad, dar almaymaan, 1432h2011m), t 1.
26. Alkhaadimy, Nour Aldeen bin Muhtar, 'ilm almaqaassid alshar'iyah, (Alriyad, maktabat Al'obaikaan, 1421h2001m), t1.
27. Alkhaadimy, Nour Aldeen bin Muhtar, al'ijtihaad almaqaassidy -hujajuh -dawaabituh-majalaatuh, Aldawah, wazaarat alshu'oun al'islamiyah wa al'awqaaf,1419h1998m) t1.
28. Ibn Khalkaan, Ahmad bin Muhammad, wafiyaat al'a'yaan wa anbaa' abnaa' alzamaan, tahqeeq: Ihsaan 'Abbaas, (Bairout, dar saadir, d.t,1900m).
29. Ibn Daqeeq Al'eid, Muhammad bin 'Aly, ihkaam al'ihkaam sharh 'umdat al'ahkaam, tahqeeq: Muhammad Alfiqy, (Alqaahirah, matba'at alsunnah almuhammadiyah, d.t, 1372h,1953m).
30. Aldahlawy, Shaah Waliy Allah, hujjat Allah albaalighah, tahqeeq: Alsayyid Saabiq, (Bairout, dar aljeel,1426h2005m), t1.
31. Aldhahaby, Muhammad bin Ahamad, sair a'laam alnubalaa', tahqeeq: majmou'ah min almuhaqqiqeen bi'ishraaf Shu'aib Al'arna'out, (mu'assassat alrissalah,1405h1985), t3.

32. Alraazy, Muhammad bin 'Oamr, mafaateeh alghaib, (Bairout, dar ihyaa' alturaath al'araby,1420h), t3. 36.
33. Ibn Rajab, 'Abd Alrahmaan bin Ahmad, fath albaary sharh saheeh Albukhaary, tahqeeq: Mahmoud Sha'ban wa aakharoun, (Almadeenah Alnabawiyah - maktabat alghurabaa' al'athariyah,1417h,1996m),t1.
34. Ibn Rushd Aljadd, Muhammad bin Ahmad, almuqaddimaat almumahhidaat, tahqeeq: Muhammad Hajjy, (Bairout, dar algharb al'islaamy,1408h,1988m), t1.
35. Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad, bidaayat almujtahid wa nihaayat almuqtassid, (Bairout, dar alfikr, d.t,d.t)
36. Ridaa, Muhammad Rasheed, tafseer almanar, (Alqahirah, dar almanar,1366h, 1947m), t 2.
37. Alzubaidy, Muhammad bin Muhammad, taaj al'arous min jawaahir alqaamous, tahqeeq: Mustafaa Hijazy wa aakharoun, (Alkuwait, matba'at hukoumat Alkuwait, 1408ha1987m), t 2.
38. Alzarqaa', Mustafaa, almadkhal alfiqhy al'aam,(Dimashq, dar alqalam, 1425h, 2004m)t 2.
39. Alzarkashy,Muhammad bin Bihaadir, albahr almuheet fi usoul alfiqh, tahqeeq: 'Abd Alsattaar Abu Ghudah, wa aakharoun, (Alkuwait, wazaarat al'awqaaf wa alshu'oun al'islaamiyah,1413h1992m), t 2.
40. Alzinjaany, Mahmoud bin Ahmad, takhreej alfurou' 'alaa al'usoul, tahqeeq: Muhammad Adeeb, (Bairout, mu'assasat alrisaalah,1402h, 1982m), t 2.
41. Abu Zaid, wa Safiy 'Aashour, almaqaassid aljuz'iyah, dawabituha, hajiyatuha, wathaa'ifuha, atharuha fi al'istidlaal,(Alqaahirah, dar almaqaassid,1426h,2015m), t1.
42. Alzaila'y, 'Othmaan bin 'Aly, tabyeen alhaqaa'iq sharh kanz aldaqaa'iq, (Boulaaq, almatba'ah al'ameeriyah alkubraa,1315h), t1.
43. Alsubky, 'Aly bin 'Abd Alkaafy, al'ibhaaj fi sharh alminhaaj, tahqeeq: Ahmad Alzamzamy, wa Nour Aldeen Sagheery, (Dubai, 1424h 2004m), t1.
44. Alsarkhasy, Muhammad bin Ahmad, Almabsout, (Bairout,dar alma'rifah, 1409h 1989m),t1.
45. Alsa'dy, 'Abd Alrhaman bin Naassir, bahjat quloub al'abraar wa qurrat 'uyoun al'akhyaar fi sharh jawaami' al'akhbar, (Alriyad, min matbou'aat wazaarat alshu'oun al'islamiyah wa al'awqaaf wa alda'wah wa al'irshaad, 1423h).
46. Alsa'dy, 'Abd Alrahman bin Naassir, tayseer alkareem alrahman fi tafseer kalaam almannaan, tahqeeq: 'Abd Alrahman alluwaihaq, Alriyad-Alsu'oudiyah, (mkatabat dar alsalam,1422h2002m),t2.

47. Alsam'aany, Mansour bin Muhammad, qwaati' al'adillah fi al'usoul, (Alriyad, maktabat altawbah,t1,1419h1998m).
48. Ibn Sayyidah, 'Aly bin Isma'il, almuhkam wa almuheet al'a'tham, tahqeeq: 'Abd Alhameed Hindaawy, (Bairout, dar al kutub al'ilmiah,1421h, 2000m),t1.
49. Alshaatiby, Ibrahim bin Moussaa, almuwaafaqaat fi usoul alshree'ah, tahqeeq: Khaalid Shibl, (Bairout, mu'assassat al kutub althaqaafiyah, d.t, 1420h1999m).
50. Alshirbeeney, mughny almuhtaaj ilaa ma'rifat ma'aany alfaath alminhaaj, tahqeeq: Muhammad Taamir wa Shareef 'Abd Allah, (Alqaahirah-dar alhadeeth, d.t, 1427h, 2006m).
51. Alshanqeety, Ahmad Mahmoud, alwasf almunaassib lishar' al hukm, (Almadeenah Almunawwarah, min manshouraat aljami'ah al'islaamiyah, 1415h).
52. Shaikhy Zaadah, 'Abd Alrahman bin Muhammad, majma' al'anhar fi sharh multaqaqa al'abhar, (Bairout, dar al kutub al'ilmiah,1419h 1998m), t1.
53. Alsaawy, Ahmad, bilughat alsaalik li'aqrab almassaalik, tahqeeq: Muhammad 'Abd Alsalaam, (Bairout, dar al kutub al'ilmiah, 1415h 1995m), t1.
54. Altabraany, Sulaiman bin Ahmad, almu'jam al'awsat, tahqeeq: Taariq 'Awad wa 'Abd Almuhsin Ibrahim, (Alqahirah, dar alharmain, 1415h,1995m),t1.
55. Altarraaz, Mounia, albinaa' al'ussary wa ahliyat alzawjain muqaarabah shar'iyah maqaassidiyah, bahtth manshour dimn buhouth mu'tamar al'usrah almuslimah fi thill almutaghayiraat almu'aassirah, (Al'urdun,1434h 2013m).
56. Ibn Altayyib, Muhammad bin 'Aly, almu'tamad fi usoul alfiqh, tahqeeq: Muhammad Haamid Allah, (Dimashq,1384h 1964m, tab'at alma'had al'ilmy alfaransy lildiraassaat al'arabiyah).
57. Ibn 'Aashour, Muhammad Altaahir, maqaassid alshree'ah al'islaamiyah, tahqeeq: Muhammad Almaisaawy, (Al'urdun, dar alnafaa's, 1421h2001m), t 2.
58. 58.Ibn 'Aashour, Muhammad Altaahir, altahreer wa altanweer, (Tounis, aldar altounisiyah lilynashr, d.t,1984m).
59. Ibn 'Abd Albarr,Yousuf bin 'Abd Allah, al'istidhkaar, tahqeeq: Hanaan 'Abd Amannaan wa Mahmoud Alqaisiyah, (Abuthaby, mu'assassat alnidaa',1422h 2001m),t1.
60. Ibn 'Abd Albarr, Yousuf bin 'Abd Allah, altamheed limaa fi almawti' min alma'aany wa al'assaaneed, tahqeeq: Mustafaa al'ilwy wa Muhammad Albakry, (Almaghrib,1387h 1967m, nashr wazaarat al'awqaaf wa alshu'oun al'islaamiyah almaghribiyah)
61. Ibn 'Abd Alsalaam, 'Izz Aldeen 'Abd Al'zeez, alqawaa'id alkubraa-qawaa'id al'ahkaam fi islaah al'anaam, tahqeeq: Nazeeh Hamaad wa 'Othmaan Dameeriyah, (Dimashq, dar alqalam,1431h 2010m), t1.

62. Ibn Al'attaar, 'Aly bin Daawoud, al'uddah fi sharh al'umdah, tahqeeq: Nithaam Ya'qouby, (Bairout, 1427h 2006m), t 1.
63. 'Aleesh, Muhammad bin Ahamad, sharh minah aljaleel 'alaa mukhtassar Khaleel, (Bairout, dar alfikr,1404h 1984m), t1.
64. 'Omar, Ahmad mukhtaar, mu'jam allughah al'arabiyah almu'aasirah, (Alqaahirah, 'aalam alkutub,1429, 2008m), t1.
65. Alghazaaly, Muhammad bin Muhammad, ihyaa' 'uloum Aldeen, (Bairout,dar Ibn Hazm, 1426h 2005m), t1.
66. Alghazaaly, Muhammad bin Muhammad, almustasfaa min 'ilm al'usoul, tahqeeq: Ibrahim Ramadaan, (Bairout, dar Al'arqam bin Aby Al'arqam, d.t,d.t).
67. Alghazaaly, Muhammad bin Muhammad, shifaa' alghaleel fi bayaan alshabah wa almukheel wa massaalik alta'leel, tahqeeq: Hamad Alkubaisy, (Baghdaad- matba'at al'irshaad,1390h1971m) t1.
68. Faqeer, Muhammad Ameen, bahth: almaqaassid wa alghaayaat, dimn buhouth almu'tamar al'aam althaany wa al'ishreen- maqaassid alshree'ah wa qadaayaa al'asr, (Alqaahirah, manshouraah almajlis al'a'laa lilshu'oun al'islaamiyah1431h 2010m).
69. Alfairouz Aabaady, Muhammad bin Ya'qoub, alqaamous almuheet, tahqeeq: maktab tahqeeq alturaath fi maktabat alrisaalah, Bairout, 1426h, 2005m), t 8.
70. Alfaioumy, Hamad bin Muhammad, almisbaah almuneer fi ghareeb alsharh alkbeer, (Bairout, almaktabah al'ilmiyah, d.t, d.t).
71. Ibn Qudaamah, 'Abd Alrahman bin Muhammad, alsharh alkabeer, tahqeeq: 'Abd Allh Alturky, (Alqaahirah, matba'at Hijr,1416h 1995m), t1.
72. Ibn Qudaamah, 'Abd Allah bin Ahmad, almughny, tahqeeq: 'Abd Allh Alturky wa 'Abd Alfattaah Alhulw, (Alsu'oudiyah, daarat almalik 'Abd Al'azeez, 1431h 2010m), t 5.
73. Alqurtuby, Ahmad bin 'Omar, almafham limaa ashkal min talkhees kitaab muslim, tahqeeq: Muhyiy Aldeen Mastou wa aakharoun, (Dimashq, 1417ha 1996m), t1.
74. Alqurtuby, Muhammad bin Ahmad, aljaami' li'ahkaam alqur'aan wa almubayin limaa tadmanuh min alsunnah wa 'aay alfurqaan, tahqeeq: 'Abd Allah Alturky wa aakharoun, (Bairout, mu'assassat alrissaalah,1427h 2006m), t1.
75. Qal'ajy, Muhammad, wa Qaneeby, mu'jam lughat alfuqahaa'i, (Al'urdun, dar alnafaa'is, 1408h 1988m), t 2.
76. Ibn Qayim Aljawziyah, Muhammad bin Aby Bakr, i'laam almuwaqqi'een 'an Rabb al'aalameen, tahqeeq: mashhour Aal Sulaimaan, (Aldammaam, dar Ibn Aljawzy, 1423h), t1.

77. Ibn Qayim Aljawziyah, Muhammad bin Aby Bakr, aldaa' wa aldawaa', tahqeeq: Muhammad al'islaahy, Makkah Almukarramah (Alsu'oudiyah, dar 'aalam alfawaa'id,1429h), t1.
78. Ibn Qayim Aljawziyah, Muhammad bin Aby Bakr, badaa'i' altafseer, tahqeeq: Yusry Alsayyid Muhammad, (Aldammaam, dar Ibn Aljawzy, 1414h 1993m), t1.
79. Ibn Qayim Aljawziyah, Muhammad bin Aby Bakr, zaad alma'aad fi hady khair al'ibaad, tahqeeq: Shu'aib Al'arnaa'out wa 'Abd Alqaadir Al'arnaa'out, (Bairout, mu'assassat alrissaalah,1419h 1998m), t.
80. Ibn Qayim Aljawziyah, Muhammad bin Aby Bakr, tahdheeb alsunan, tahqeeq: Isma'il Marhabaa,(Alriyad, maktabat alma'aarif,1428h 2007m), t1.
81. Alkaassaany, Abu Bakr bin Mas'oud, badaa'i' alsanaa'i' fi tarteeb alshraa'i', (Alqaahirat, dar alhadeeth, d.t,1426h 2005m).
82. Alkarbouly, 'Abd Alsalam 'Iyaadah, fiqh al'awlawiyaat fi thilaal maqaassid alshreea'h al'islamiyah, (Dimashq, dar Teebah, 1429h,2008m) t1.
83. Almaziry, Muhammad bin 'Aly, almu'allim bifawaa'id muslim, tahqeeq: Muhammad Alshaadhly, (Tounis, aldar altounisiyah lilnashr, d.t,1988m).
84. Maalik, Maalik bin Anas, almawti', tahqeeq: Muhammad Al'a'thamy, (Abu Thaby, mu'assassat Zaayid lil'a'maal alkhayriyah wa l'insaaniyah, t 1 ,1425h, 2004m).
85. Almaawridy, 'Aly bin Muhammad, Alhaawy Alkabeer, tahqeeq: 'Aly Mu'awwad wa 'Aadil Ahmad, (Bairout, dar alkutub al'ilmiyah,1414h 1994m), t1.
86. Almirdaawy, 'Aly bin Sulaimaan, altahbeer sharh altahreer, tahqeeq: 'Abd Alrahmaan Aljabrain wa aakharoun, (Alriyad, maktabat alrushd, 1421h 2000m), t1.
87. Muslim, Muslim bin Alhajjaaj, almusnad alsaheeh, (Alqahirah,dar Aby Hayyaan, 1415h - 1995m), t1.
88. Almanaawy, Zain Aldeen Alhaddaady, altaiseer bisharh aljaami' alsagheer, (Alriyad, maktabat al'imaam Alshaafi'y,1408h, 1988m) t3.
89. Ibn Almundhir, Muhammad bin Ibrahim, al'ijmaa', tahqeeq: Sagheer Ahmad - ('Ajmaan, maktabat alfurqaan,1420h, 1999m), t 2.
90. Ibn Almundhir,Muhammad bin Ibrahim, al'ishraaf 'alaa madhaahib al'ulamaa', tahqeeq: Sagheer Ahmad, (R'as Alkhaimah, maktabat Makkah althaqaafiyah,1425h 2005m), ta1.
91. Ibn Manthour, Muhammad bin Makram, lissan al'arab, (Bairout, dar Saadir,t3,1414h).
92. Mannoun, 'Eissaa Al'ibaady, Nibraas al'uqoul fi tahqeeq alqiyaas 'ind 'ulamaa' al'usoul, (Alqaahirah, matba'at altdaamun al'akhawy, d.t), t1.

93. Alnafraawy, Ahmad bin Ghunaim, alfawaakih aldawaany 'alaa rissaalat Ibn Aby Zaid Alqeerwaany, tahqeeq: 'Abd Alwaarith Muhammad, (Bairout, dar alkutub al'ilmiah,1418h 1997m), t1.
94. Alnawawy, Muhyi Aldeen bin Sharaf, almajmou' sharh almuhadhdhab wa takamilatuh lilmutee'y, Muhammad Najeeb, (Alqaahirat dar ihyaa' alturaath al'araby, bidoun tab'ah,1415h 1995m)
95. Alyahsaby, 'Iyad bin Moussaa 'ikmaal almu'allim bifawaa'id muslim, tahqeeq: Yahyaa Isma'il, (Almansourah, dar alwafaa',1419h 1998m), t1.

The Multiplicity of Partial Purposes of the Single Islamic Ruling: its Conception, Types, and Purposes

Ibraheem Mohamed Hasan Alhosani

College of Humanities and Social Sciences - Zayed University

Abu Dhabi - U.A.E.

Abstract:

This investigation deals with an important issue that tackles the jurisprudential purposes doctrine. It clarifies the issues of a fresh topic which is the multiplicity of partial purposes of the single Islamic ruling, as it reveals the concept of multiplicity, its types, and jurisprudential purposes. The study also supports its hypothesis with practical jurisprudential examples. The researcher came to the result that the multiplicity of purposes has three aspects: permissibility and non-permissibility, the trueness of the partial purpose and its nature, and the extent to which it leads to a single comprehensive purpose, or many different purposes.

The researcher has concluded that the multiplicity of partial purposes of the single Islamic ruling has various purposes, the most important of which is speeding up the acceptance of the ruling and its application, authorizing the ruling with its stronger purpose, strengthening and confirming it, revealing the jurisprudential completion and its beneficial perfection, in addition to other matters that the investigation has proved.

Keywords: Multiplicity, Partial Purpose, Single Islamic Ruling.